جامعة يحي فارس – المدية –

كليةالحقوق والعلوم السياسية

التحقيق الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- نور الهدى المهري
- فاطمة دحماني

تحت إشراف الأستاذ:

- عبد السلام شطيبي

أعضاء لجنة المناقشة:

- **الدكتورة رقية جبار** — **عضوا مناقشا .**
- **الدكتورعبد السلام شطيبي** — **عضوا مشرفا ومقررا.**
- **الدكتور رضوان بن صاري** — **عضوا رئيسا.**

السنة الجامعية: السنة الجامعية: 2022-2023م .

شـــكر وعرفـــان

الحمد لله كثير النعم عالي الهمم، صاحب الجود والكرم، الذي وفقنا و أعاننا على إتمام ماكنا نظنه بالأمس مستحيلا أما بعد :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه فأثنوا عليه)

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما أشرقت في الكون من حضارة، ومأأضيئ في شهب الفضاء من منارة، إلا وكانت من نورمعلم فاضل مخلص ومتفاني في أداء رسالته التعليمية والتربوية، واضعًا نصب عينيه تقوى الله قبل كل شيء.

بعدد زخات المطر، وما لامست به من وريقات الشجر ، بعدد الدعوات المحملة إلى السماء في ساعات الفجر، إلى من هون علينا الطريق المملوء بالحجر، لمن قدم لنا الإحترام قبل تقديمه للعلم، لمن قدس الأخلاق قبل تقديس المعرفة، وجعلهاتاجا من ذهب يرتديه الباحث أينما ذهب.

فبكل فخر واعتزاز نتقدم لأستاذنا الفاضل الدكتور ***شطيبي عبد السلام*** بأرقى عبارات الشكر والإمتنان لإشرافه على هذا العمل، عرفانا وتقديرا منا لمجهوداته المبذولة في تقديم النصيحة والمعرفة في آن واحد وهذا منذ التحاقنا بطور الماستر، فشكرا لكل معلم فهم روح التعليم، لا أضاع الله له أجرا، وكساه العافية دهرا، فبدعم أمثالهم يزهر غرسنا وتزدهر حضارتنا .

شكرا لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، و أخص بالذكر الأستاذ باباعلي توفيق، والأستاذ عبد الحميد عزوز .

شكرا للأستاذة عزوز، زوجة الأستاذ عزوز عبد الحميد، على دعمها و تشجيعها لنا على مواصلة الرحلة العلمية.

شكرا لموظفي مكتبة دار الثقافة بالمدية، وأخص بالذكر أمينة كحلية و هارون سمير.

شكرا لكل من قدم لنا العلم وكان سببا في نجاح مشوارنا الدراسي .

إهـــــداء

إلى كل الذين يخذلوننا ونحن على عتبات النجاحللذين يتركوننا في منتصف الطريق، يلقون بنا مكسوري الأجنحة في صفوف الكفاح.

إلى الرأفة التي ماتت في القلوبإلى الغدر وطعنات الظهر التي انعكست في مذكرتي ورضيت وقلت نعم إنه قدري المكتوب.

إليكي أنتيي ياأقوى من في الوجود ***نور الهدى***.....

.....إلى نفسي

إلى التي تحملتني رغم أني أتعبتها بشكواي ثم ضممتها وقلت لها سامحيني فأنت نور في نجواي

إلى جوهرتي المصونةإلى الأيادي الحنونة " **أماه** "

إلى بيتي الأمين..... وثاقي المتين.....ذراعي اليمين " **أبتاه**"

إلى كنوزي و كنوز عائلتي ، إلى فخري ، إلى نور أيامي في ليالي الشتاء ...إليكم أنتم ياأروع النساء أخواتي اللواتي لم ولن يتركونني مهما اشتد بي البلاء* **سهام** ، **شهرازاد، إيمان** *.

إلى طيور الجنة أبناء أختي الحنونة " **جنى و عبد الجليل** ".

إلى من ساعدوني في إتمام ما بدأته : **حسام حريزي، عيسى رسول، سارة ربوح، سماح بن باباعلي، هبة منصوري، هشام عتصامنية، هشام بوزيد، سفيان رزق الله، حسين عرقاب، دواس محمد أمين.**

إلى كل الذين لم تسعهم أسطر مذكرتيو لكنهم منقوشون على ذاكرتي

نور الهدى

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا:

أبي العزيز أحمد

أمي الغالية خيرة حفظها الله ورعاهما،

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله زوجي حبيبي جمال

إلى أميري و أميرتي، إلى أحلى وأغلى هدية من عند الله سبحانه وتعالى إبني غيلاس وإبنتي ليلاس.

فاطمة

مقدمة

مقدمة:

ترتبط الجرائم الإقتصادية والمالية ارتباطا وثيقا بالنظام الإقتصادي المتبع في الدول، سواء كان اشتراكي أم كان رأسمالي، إذ يشمل كل ماله علاقة بجرائم المال و الأعمال، سواء كان ذلك تحقيقا جزائيا في إحدى الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي الإقتصادي، باعتباره فرعا من فروع القانون العام، وإما بالجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي للأعمال، باعتباره فرعا من فروع القانون الخاص .

تحظى هذه الدراسة بقيمة علمية رفيعة، متعلقة بالأبعاد النظرية التي تبناها المشرع الجزائري، من خلال ترسانة القوانين التي أعدها لمجابهة هذا النوع من الإجرام، الذي استفحل بالمنظومة التشريعية في الجزائر، كما تحتل من جانب آخر أهمية موضوعية، وهذا بالنظر إلى الخصوصية والتشابك في هذه الجرائم، خاصة مع وجود التعديلات الجديدة التي غيرت منحى التحقيقات والإجراءات، بين ماهو بسيط، وماهو معقد، وماهو أكثر تعقيدا، أين أثر ذلك على الجهات القضائية المكلفة بالعمل في إطار هذه الجرائم بين العمومية والتخصص.

تم اختيارهذا الموضوع لسببين : أحدهما ذاتي يتعلق بميولاتنا العلمية للخوض في دراسة النظام الإجرائي للجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، و ذلك منذ بدايات التحاقنا بميدان العلوم القانونية، أين كانت أنذاك الأوضاع السياسية والإقتصادية في البلاد تتطلب دراسة قانونية بحتة، إذ تعتبر من زاوية معينة عملا يشجع الطالب في طور الماستر على روح البحث على مستوى التعليم العالي في الجامعات الجزائرية، حتى وإن كانت هذه الدراسة في الموضوع شبه منعدمة، و ربما يشوبها القصور بسبب محدودية الملكات الذهنية، إلا أنها تبقى المجازفة باختيار المواضيع الصعبة مطلوبة في مجالنا، من أجل إثراء البحث العلمي بصفة عامة، و إعداد المادة العلمية التي ينطلق منها الباحثين القانونيين بصفة خاصة بغية مواصلة البحث والوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة .

أما ثانيهما فموضوعي، يتعلق بمعيار القيمة العلمية لهذا الموضوع، واتسامه بالجدة، و الحداثة خاصة مع التطورات الحاصلة في الساحة الاقتصادية والسياسية للبلاد .

الهدف من هذا الموضوع، هو معرفة مدى التوافق بين النصوص القانونية، و بين التطور الهائل في مجال الجرائم الاقتصادية والمالي.

كانت الدراسة حول هذا الموضوع متمحورة حول التحقيق الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني، مع التركيز على الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، على ضوء آخر التعديلات.

من هنا نشيرإلى أنه على الرغم من كثرة الجرائم الاقتصادية والمالية، وكثرة الباحثين القانونيين، إلا أنه لا وجود لدراسات متعلقة بالجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في شقها الإجرائي، بدءا من مرحلة اكتشاف الجريمة وصولا إلى مرحلة الحكم فيها.

انطلاقا مما سبق ذكره جاءت الإشكالية في هذه الدراسة كما يلي:

- مامدى فعالية القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنظومة التشريعية في مواجهة التطور الحاصل في عالم الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا؟

بالإضافة إلى هذه الإشكالية الرئيسة قد تفرعت عنها بعضا من الأسئلة الفرعية المتمثلة فيما يلي:

- كيف تتم إجراءات البحث والتحري في هذه الجرائم؟
- كيف يتم تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم؟
- كيف يتم التحقيق القضائي فيها؟
- هل هناك آليات مستحدثة لمواجهة خصوصية هذه الجرائم؟

تتكون الإشكالية من متغيرين : المتغير المستقل و المتغير التابع، المتغير المستقل فيها هو التحقيق الجزائي، أما المتغير التابع فهو المتمثل في الجرائم الإقتصادية والمالية، أين كانت تفاصيل التأثير والتأثر واضحة البيان وهذا ماتمحورت حوله هذه الدراسة.

أما عن البعد المنهجي، فقد تم الإعتماد بدرجة كبيرة على المنهج الوصفي، لتغطية الموضوع الذي تطلب جمع و مسح أكبر قدر من المعلومات، كما تم الإعتماد من زاوية أخرى على تقنية من تقنيات التكييف والتفسير القانوني، و هي تحليل النصوص القانونية من أجل معرفة أبعاد هذا الموضوع.

تجدر بنا الإشارة كدراسة تقييمية تحليلية للمراجع المستعملة في هذا البحث، أننا اعتمدنا بدرجة كبيرة على المراسيم الرئاسية والتنفيذية و أغلب القوانين المتعلقة بهذا الموضوع، كمصادر أولية ليكون بحثنا أصيلا وأكثر تخصصا، خاصة مع قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بالجانب الإجرائي لهذه الدراسة، و لعل هذا هو صميم البحث العلمي ودور الباحث الحقيقي.

ماعدا هذا كانت المراجع المستعملة في هذه الدراسة العلمية القانونية مجرد مصادر للمعلومات، مما يعني اعتمادنا على الجانب التحليلي أكثر من الجانب الوصفي.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على خطة ثنائية، حيث تم عنونة الفصل الأول بالتحقيق التمهيدي في الجرائم الاقتصادية والمالية، أين تم التطرق فيه إلى الهيئات المساعدة على البحث والتحري

في الجرائم الإقتصادية والمالية، على اعتبار أنها هيئات تساهم في كشف الجريمة، بالنظر إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها، إضافة إلى إجراءات البحث والتحري في الجرائم الإقتصادية والمالية، باعتبارها كأصل عام أولى مراحل التحقيق الجزائي .

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني، فقد تم تخصيصه للتحقيق القضائي في الجرائم الإقتصادية والمالية، أين تم التطرق فيه إلى دور النيابة العامة في الجرائم الإقتصادية والمالية، سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الوطني.

ومن هنا تجدر بنا الإشارة، أننا كأي باحث علمي تعترضه عقبات، نتطرق إلى مجمل الصعوبات التي واجهتنا في إطار البحث حول هذا الموضوع:

- تشعب الجرائم الإقتصادية والمالية .
- ضيق الوقت المتاح مقارنة مع طبيعة الموضوع التي تتطلب باحثا متخصصا في هذا المجال.
- الزخم التشريعي المتعلق بالتعديلات القانونية في هذا الميدان أين تطلب منا تركيزا عاليا و جهدا مضاعفا.
- صعوبة الحصول على المعلومات الميدانية لهذا الموضوع من طرف الهيئات الإدارية و بعض الجهات التابعة للأمن الوطني و الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل و هذا راجع إلى الطابع السري لهذا النوع من الجرائم.

الفصل الأول

التحقيق التمهيدي في الجرائم الإقتصادية والمالية

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي في الجرائم الإقتصادية والمالية

يعتبر التحقيق التمهيدي مرحلة شبه قضائية، أين يتم فيها البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات الازمة، من أجل تهيئة القضية وتقديمها أمام النيابة العامة، بهدف تحريك الدعوى العمومية، باعتبارها المشرفة على عمل الضبطية القضائية .

يتميز النظام الإجرائي على مستوى القانون الجنائي الإقتصادي بجملة من الخصائص تميزه عن النظام الإجرائي في إطار الأحكام والقواعد العامة للقانون الجنائي، حيث تتميز الجرائم الإقتصادية والمالية بنوع من الخصوصية سواء من الناحية النظرية أم من الناحية العملية .

لهذه الجرائم الإقتصادية عدة أنواع، ومنه تعتبر الجرائم المالية نوعا من هذه الأنواع، حيث يرد مصطلح الجرائم المالية على كل السلوكات المادية المالية، فتعتبر كل جريمة مال لها علاقة وثيقة بجرائم الأعمال، ومن هنا تكتسي الطابع الخاص والمعقد، الذي يجعل التحقيق فيه أمرا يحتاج إلى تخصص و تأهيل عال المستوى.

فكيف يتم التحقيق التمهيدي في الجرائم الإقتصادية والمالية ؟

بناء على ماسبق نتعرض إلى الهيئات المساعدة على البحث والتحري في الجرائم الإقتصادية والمالية في المبحث الأول، فيما سنتطرق إلى إجراءات البحث والتحري في الجرائم الإقتصادية والمالية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الهيئات المساعدة على البحث والتحري في الجرائم الإقتصادية والمالية

استحدث المشرع الجزائري سلطات إدارية مستقلة، فرضت نفسها في ظل وجود المتغيرات الإقتصادية، من أجل ضبط الجريمة الإقتصادية والمالية على حد سواء، من هنا سيتم التطرق إلى بعض الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المطلب الأول، فيما سيتم التعرض إلى بعض الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جرائم الفساد و التهريب في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاءأو تغيير هوية، ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية، وغير القانونية، حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة[1]، أين كان لابد من استحداث هيئات متخصصة لمكافحتها، وعليه سيتم التطرق إلى خلية الإستعلام المالي ومجلس المحاسبة في الفرع الأول، فيما سيتم التطرق إلى اللجنة المصرفية والمفتشية العامة للمالية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : خلية الإستعلام المالي ومجلس الحاسبة

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي، وكذا الهيئات المساعدة لها المضطلعة بمهام التقصي عن الجرائم وكشفها، خطوة جد مهمة من أجل كشف أوكار الفساد و إضفاء الحماية القانونية على المال العام أين تربط هذه الخلية بالهيئات الأخرى رابطة جد قوية فهي على تواصل دائم ومستمر منذ إنشائها إلى غاية يومنا هذا وبناء عليه تم التطرق إلى خلية الإستعلام المالي أولا ثم سيتم التطرق ثانيا إلى مجلس المحاسبة .

أولا : خلية معالجة الإستعلام المالي (C.T.R.F)

إن خلية الإستعلام المالي تلعب دورا مهما في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فعلى إثر التطورات الحاصلة على مستوى الأنظمة المعلوماتية و استعانة الفاعلين في الجريمة بأساليب تقنية وفنية أثرت على جهود هذه الخلية فالسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى ملائمة النصوص القانونية المنظمة لعمل الخلية مع التطورات الرهيبة في عالم الإجرام ؟

[1]- العيد جباري، " جريمة تبييض الاموال "، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة تيارت، العدد الثاني،2017، ص 355 .

1- نشأة خلية الإستعلام المالي:

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على أنه يتعين على كل دولة طرف في الإتفاقية، إنشاء وحدة استخبارات مالية، تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من غسل الأموال، وتطبيقا لما ورد في بنوده أنشأت خلية الإستعلام المالي cellule de traitement du renseignement financier (CTRF)[1].

تم النص عليها بموجب المادة 4 من القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 12 - 02 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2012 والقانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 تحت مايسمى بالهيئة المتخصصة.

انشأت هذه الهيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10 - 257 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 -157 المؤرخ في 15 أبريل 2013.

إن المتمعن في النصوص الخاصة والمتعلقة بجريمة تبييض الأموال، يلاحظ إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي قبل صدور قانون الوقاية من تبييض الأموال، وهذا يرجع إلى ما آلت إليه الظروف و الإعتداءات الإرهابية الوطنية خاصة ماعاشته الجزائربمايعرف بالعشرية السوداء، والدولية كهجمات 11 سبتمبر 2001 من قبل تنظيم القاعدة والتي استوجبت ضرورة إنشاء هذه الخلية.

تعد الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهذا مانصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي [2]، خصص

[1]- عبد القادر بلهزيل، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، **مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004 - 2007، ص55 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 23، مؤرخة في 7 أبريل 2002، ص 16.

لخلية الإستعلام المالي أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها والمتمثلة في مصلحة التحقيقات و التحاليل، مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات، المصلحة القانونية، مصلحة التعاون [1].

1- تشكيلة و هيئات الخلية :

بالرجوع إلى المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 غشت 2022، والذي يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تنص على أنه :" في إطار إعداد الخريطة الوطنية لتحديد مخاطر تبييض الاموال و تمويل الإرهاب بخلايا العمل التقنية الخمس المذكورة أدناه :

-خلية تحديد القطاعات و المجالات التي يمكن أن تكون عرضة لمخاطر تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب .

-خلية تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملات الإلكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة.

-خلية تحديد الجرائم التي تدر أرباحا ذات صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-خلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود" [2].

إذن فمن هنا نجده في القسم الثاني منه، ينص على تشكيلة الخلية والتي أطلق عليها إسم تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملات الإلكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة،حيث تضم الخلية جملة من الوزارة يترأسها ممثل عن بنك الجزائر، إضافة إلى قيادة الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني وخلية معالجة الإستعلام المالي، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، وتجمع النقد الآلي، وشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية مع البنوك، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، وفقا لنص المادة 05 من القرار الوزاري السالف الذكر[3].

أما في القسم االثالث منه فهناك فرع آخر للخلية، باسم خلية تحديد الجرائم التي تدر أرباحا ذات صلة بتبييض الأموال، حيث تتكون من ممثلي وزارة الدفاع الوطني، والوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة

[1]- أسماء لطرش،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، **مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، 2013 / 2014، ص 47 .

[2]- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 6 غشت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 10 غشت 2022، ص 19.

[3]- إيمان بوقصة، يحي بدايرية، " دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،المجلد 7، العدد4، ص 738.

المكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بالتجارة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المديرية العامة للأمن الداخلي، المديرية العامة للوثائق والأمن الخارجي، المديرية العامة لمكافحة التخريب،قيادة الدرك الوطني،الديوان المركزي لقمع الفساد، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، خلية معالجة الإستعلام المالي، ويترأس هذه الخلية ممثل من وزارة العدل[1].

كما نص في القسم الرابع على فرع آخرباسم خلية تحديد خلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود، يرأس الخلية ممثل المديرية العامة للجمارك، وتتشكل من ممثلي لوزارة الدفاع والداخلية، إضافة إلى المديرية العامة للأمن وبنك الجزائر[2].

2- دور الخلية في البحث والتحري عن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

لهذه الخلية دور فعال، يتجلى من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات الإدارية والقضائية، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات، واللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد،حيث تتلقى تقارير سرية تتضمن العمليات المشبوهة من المفتشية العامة للمالية، ومصالح الجمارك و الضرائب، ومديريات أملاك الدولة و الخزينة العمومية وهذا مانصت عليه المادة 21 من القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم[3].

إلا أنه من زاوية أخرى يمكن للخلية الإستعانة بموظفين متخصصين، من هذه الهيئات للقيام بمهام التحقيق والتحليل[4]، أما بالنسبة لعلاقتها مع الهيئات القضائية، فإن الخلية و في حالة وجود أدلة على وجود عملية تبييض للأموال يمكنها إرسال الملف المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بالمتابعة الجزائية[5].

ثانيا : مجلس المحاسبة

في إطار مسعى الجزائر نحو رسم سياسات عامة بما يتوافق مع المتطلبات الإجتماعية تم تأسيس مجلس المحاسبة و الذي سيتم التعرف عليه من خلال مايلي :

(1)- إيمان بوقصة، يحي بدايرية المرجع السابق الذكر، ص 738.

(2)-المرجع نفسه، ص 738.

(3)- قانون رقم 23-01، المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخة في 8 فبراير 2023، ص 6.

(4)- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 7 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 23، مؤرخة في 7 أفريل 2002، ص 16.

(5)- الصادق ضريفي، "دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية**، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-، المجلد 1، العدد 8، ديسمبر 2017، ص83.

1- **نشأته :** يعتبر مجلس المحاسبة هو أعلى جهاز للرقابة البعدية على الأموال العمومية، يترأسه السيد عبد القادر بن معروف، فهو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري و قضائي ويتمتع بالإستقلال في التسيير[1].

أنشأه المؤسس الدستوري في الفصل الخامس، المعنون بوظيفة المراقبة، من الباب الثاني المعنون بالسلطة وتنظيمها، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 190 من دستور1976، والتي نصت على أن : " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة الاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها "[2]، في حين تم تنصيبه بموجب القانون رقم80 - 05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة[3].

فيما كرس من جهة أخرى التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الأول المعنون ب الرقابة، من الباب الثالث المعنون ب الرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الإستشارية، في الفقرة الأولى من المادة 192 استقلالية المؤسسة، حيث جاء بمقتضاها أنه : " يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولةّ"[4].

2- **دوره في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** :

يتجلى دوره في هذا النوع من الجرائم من خلال المهمة الرقابية التي منحه إياها المشرع الجزائري والمتمثلة في :

أ- حق الإطلاع وسلطة التحري: يدخل ضمن هذا الحق حرية مجلس المحاسبة في الإطلاع على كل الوثائق، التي من شأنها أن تسهل العمليات المالية والمحاسبية، أو الازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته مع سلطة الإستماع إلى أي عون على مستواها[5]،هذا وقد منحها المشرع

(1) - فاطمة بن الدين، " مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر "، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي أحمد بن أحمد، وهران 2، العدد 4، 2017 ، ص 5.

(2)- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 22 نوفمبر 1976، ص 1292.

(3)- قانون رقم 80-05، المؤرخ في 1مارس1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 4 مارس 1980، ص 338.

(4)- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 33.

(5)- فاتح مزيتي،" مجلس المحاسبة الجزائري بين الإستقلال والتبعية"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 5، العدد2، 2020، ص 277.

سلطات أخرى من خلال قانون مجلس المحاسبة و التي تتمثل في رقابة التدقيق، رقابة نوعية التسيير، رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين .

ب- رقابة التدقيق : يقوم مجلس المحاسبة بالتدقيق في شروط استعمال الموارد والأموال العمومية، من أجل المحافظة على الإيرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة الواردة في الميزانية[1].

تشمل رقابة المجلس جميع أوجه نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته ، فهي تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق السياسات المرسومة كما أن الأهداف المقررة تتحقق بصورة فعالة وبكفاءة عالية ، ونص المشرع على اختصاص مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير في المادة 69 من الأمر 95 -20 المتعلق بمجلس المحاسبة[2].

ج- رقابة الإنضباط في تسيير الميزانية : يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص بتحمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون يرتكب مخالفة لقواعد الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية وهذا ماقضت به المادة 30 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[3].

د- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين : لا تقتصر تدخلات مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب، فمن جهة أخرى يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة ويصدر احكاما بشأنه وهذا ماقضت به المادة 74 من الأمر السالف الذكر[4].

يختم المجلس رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية، كما له سلطة لإصدار قرارات قضائية باعتبار أنه يتمتع باختصاصات قضائية وإدارية، ويمكن له إصدار عقوبات في حق العون أو المخالف، لكن شريطة أن لا تتجاوز عقوبات مالية كالغرامة مثلا[5].

[1]- الأمر رقم 95-20 ، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995، ص 3.

[2]- الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]- الأمر رقم 95 - 20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[4]- الأمر رقم 95 -20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[5]- نادية حزاب، خصوصية الجريمة الإقتصادية و تأثيرها في القانون الجنائي الإقتصادي، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018/ 2019، ص 429 .

أما على المستوى الدولي، فيعد مجلس المحاسبة عضو في كل من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة الأنتوساي، والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة الفروساي، والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الرابوساي[1].

الفرع الثاني : اللجنة المصرفية والمفتشية العامة للمالية .

بالإضافة إلى ماسبق تناوله في الفرع السابق المعنون بمجلس المحاسبة وخلية الإستعلام المالي، إلا أن هناك هيئات إدارية أخرى تضطلع بمهام المساعدة على البحث والتحري في الجرائم الإقتصادية والمالية، لاسيما ماتعلق بجرائم تبييض الأموال والجرائم الملحقة بها، و عليه سيتم تبيان هذه الهيئات ودورها في الكشف عن الجريمة على النحو التالي:

أولا : اللجنة المصرفية

تتولى اللجنة المصرفية مهمة الرقابة و الإشراف على نشاط البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، حول مدى احترامها للقواعد القانونية المتعلقة بتسييرها، بدءا من مراقبة احترام الشروط المحددة للقيام بالعمليات المالية وتفادي استغلال البنك في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والبنك الذي أغفل واجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المشبوهة يعتبر متواطئ في تبييض الأموال [2].

نظم المشرع عمل هذه الهيئة بموجب القانون 03 -11 [3]، المتعلق بالنقد والقرض المتمم في الباب الخامس من الكتاب السادس المعنون بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وحددت المادة 106 في فقرتها الأولى من نفس القانون تشكيلة هذه اللجنة فإنها تتكون من : محافظ بنك الجزائر رئيسا و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[4] .

لهذه اللجنة دور فعال في جريمة تبييض الأموال ومايلحق بها، حيث تقوم هذه اللجنة بمرافقة خلية الإستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي و التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و دراسة مشاريع التقارير التي يتم إعددها في هذا الإطار وهذا مانصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال

[1]- مجلس المحاسبة ، **المصادقة على التقرير السنوي**، الجزائر، 2022 ، ص5 .

[2]- سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016 ، ص 284 .

[3]- نادية حزاب، المرجع السابق الذكر، ص 429 .

[4]- نادية حزاب، المرجع نفسه، ص 429.

وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل [1]، فهي تعد إضافة مهمة في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لا سيما وأن رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي أحد أعضائها مما يساهم في تفعيل عمل الخليتين وتنسيق الجهود لمكافحة تبييض الأموال والحد من انتشارها.

وبموجب المادة 105 من نفس القانون، أوكلت إليها مهمة السهر على احترام النصوص القانونية والتنظيمية المفروضة على المالية، كما تضطلع بمهمة التحري والتحقيق في العمليات المعقدة أو غير المبررة أو التي تتم في ظروف غيرعادية، وذلك بفحص الوثائق والمعلومات والتصرف بصفة مستعجلة بإخطار الهيئة المختصة في حالة اكتشاف العمليات الإجرامية، كما لها أن تباشر إجراءات التأديب ضد البنوك و المؤسسات الماليةالتي تثبت عجزا في ممارسة الرقابة أو إخطار الهيئات المتخصصة بالعمليات المشبوهة[2].

ثانيا : المفتشية العامة للمالية

إن الرقابة المالية من أهم الضمانات، التي تكفل الحماية للأموال العمومية، فهي صمام أمان من كل أشكال النهب والفساد وسوء الإستعمال حيث طرأعليها العديد من التعديلات التي عملت على توسيع مجالها وصلاحياتها و من هنا سنتعرف على هذه الهيئة.

1- نشأة المفتشية العامة للمالية :

تم إستحداث هذه الهيئة كهيئة رقابية دائمة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة، فقد جاء في نص المادة الأولى منه على أنها : " هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية."

وإستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية والمتمثلة في المرسوم رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 08-

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد80، مؤرخة في 29 ديسمبر2020، ص 5.

[2]- عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية- الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا- ، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016 / 2017، ص 308.

274 المؤرخ في 06-07-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

1- الإطار الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

يمكن الحديث عن هيكلة المفتشية العامة للمالية، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية لهذه الأخيرة، من خلال نص المادة 4 من هذا المرسوم حيث أنها تتشكل من ثلاث هيئات فهيئة مكلفة بالرقابة والتدقيق و التقييم، تحت إشراف مراقبون عامون للمالية، في حين أن الوحدة الثانية هي عبارة عن وحدات عملية يقوم بالإشراف عنها مديرو بعثات مكلفون بالتفتيش، بالإضافة إلى جهة ثالثة متمثلة في هياكل دراسات والتقييس و إدارة وتسيير تتشكل من : مديرية برنامج والتحليل والتلخيص مديرية المناهج و التقييس و الإعلام اللآلي مديرية إدارة الوسائل.[1]

1- قواعد وإجراءات عمل المفتشية العامة للمالية :

أشار المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272، من جهة إلى جملة من القواعد لعمل المفتشية العامة للمالية والمتمثلة في : قاعدة الفصل بين وظيفة المسير ووظيفة المفتش، قاعدة التزام المسير بالإستجابة لطلبات المفتش، قاعدة الفجائية ، قاعدة الإتهام .

كما وضح من جهة أخرى إجراءات عمل المفتشية العامة للمالية، حيث تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد برنامج سنوي يعرض على الوزير المكلف بالمالية في مطلع كل سنة، ويكون إعداده بالتنسيق مع المفتشيات العامة للدوائر الوزارية، وبعد ضبط هذا الأخير والمصادقة عليه تباشر المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي أو على مستوى المفتشيات الجهوية عمليات الرقابة الميدانية وبصفة فجائية .

من جهة أخرى نشير إلى أن العمليات التي تقوم بها هذه المفتشية تختم بتحرير تقارير، والمتمثلة في التقرير الأساسي، التقرير التلخيصي، التقرير السنوي، التقرير الخاص، وهذا استنادا إلى ماقضت به المادة 21 ومابعدها من المرسوم الرئاسي رقم 08 - 272 .

و بالرجوع إلى ما قضت به نص المادة 21 من الأمر رقم12- 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، نجد نوعا آخر من التقارير والذي يتميز بالطابع السري، ففي

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد50، المؤرخة في 7 سبتمبر 2008، ص 13.

[2]- الأمر رقم 12- 02، مؤرخ في 13 فبراير2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05 -01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسميةعدد 8، مؤرخة في 15 فبراير 2012، ص 6.

حال الإشتباه بوجود أموال أو عمليات يشتبه بأنه لها اتصال بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تقوم المفتشية بإخطار خلية الإستعلام المالي عن طريق هذا التقرير السري .

2- دورها في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

تلعب دورا مهما في إضفاء الحماية على المال العام والوقاية من الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي في نفس الوقت من خلال مايلي :

أ-الرقابة الحسابية: وهي الرقابة التقليدية، التي تقتصر على مراجعة الدفاتر المحاسبية، و مستندات الصرف والتحصيل، ومدى تطابق الصرف للإعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية إذا كانت الرقابة تنصب على هيئة إدارية مثلا، و أن الإدارات الهامة التي فرضها قانون المالية قد تمت بمستندات صحيحة ومعتمدة وفقا للقوانين والتعليمات المعمول بها [1]، و أنها مسجلة في الدفاتر تسجيلا صحيحا وصادقا، وفقا للنظام المحاسبي المتبع من طرف من طرف الهيئة أو المؤسسة محل الرقابة، وفي هذه المرحلة اللجوء إلى الهيئات والإدارات العمومية والجهات الأخرى الموضوعة تحت سلطة المفتشية للإطلاع على كل مستند أو معلومات حول نشاط الهيئة أو معاملتها المالية [2].

ب- الرقابة التقييمية : إن هذه الرقابة لاتقتصر فقط على التأكد من سلامة الدفاتر، و المستندات الحسابية، وصحة تطبيق القوانين والتنظيمات فحسب، ولكنها تتجاوز كل ذلك محاولة تقييم النشاط الحكومي نفسه[3]، وهي التصورات المستقبلية للمفتشية العامة للمالية،كجهاز رقابة يخضع للسلطة التنفيذية ورقابة التقييم تبحث عن مدى تحقيق أهداف الميزانية، وليس صحة وتطابق عمليات الدفع وعمليات التحصيل مع التشريع المحاسبي والمالي وقواعد الميزانية، وبالتالي تبحث عن مدى تحقيق الأهداف الإقتصاديةوالإجتماعية فتقوم هيئة الرقابة التقييمية بدراسات وتحاليل اقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته، وكذا دراسة مقارنة لأصناف التسيير[4] .

ج- تنوع النشاط الرقابي: تتميز المفتشية العامة للمالية بتنوع المهام من أعمال المراجعة والفحص التي تنصب على التسيير المالي والمحاسبي، التي تعتبر من وظائفها الأصلية، إلى أعمال التقويم الإقتصادي والمالي التي تنص عليها النصوص التشريعية والتنظيمية صراحة،

[1]- رفيق هطال، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، **مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون**، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص 73.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08 -272، مؤرخ في 6 سبتمبر2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 30، مؤرخة في 7 سبتمبر 2008، ص8.

[3]- عبد المجيد حامد، **مبادئ الإقتصاد العام**، الدار الجامعية، القاهرة، 1989، ص 547.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 78، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، مؤرخ في 22 فبراير 1992، جريدة رسميةعدد 15، مؤرخة في 26 فبراير 1992، ص 411.

فمن هنا يمكنه أن يقوم بالتحقيقات في ميادين مختلفة كما أن له دور فعال في مجال التدقيق والخبرة المحاسبية [1].

وبالنسبة لأعمال التدقيق فإنه يعتبر من الأشكال الرقابية الحديثة أيضا لدى هذه الهيئة بحيث أنه ينصب على المؤسسات الوطنية والسياسات العمومية المتخذة خاصة في مجال العقود و الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى هذا فإن المفتشية العامة للمالية سجلت أيضا نشاطا هاما آخر يكمن في تقييم السياسات الإقتصادية للحكومة، خصوصا السياسات المرتبطة بإعادة الهيكلة للمؤسسات ذات الطابع الإداري والإقتصادي على حد سواء، و تتمثل إعادة الهيكلة في تحويل ممتلكات المؤسسات الإدارية من وزارة إلى أخرى، أو إدماجها ضمن مؤسسات أخرى، أو تصنيفها نهائيا و إعادتها إلى صاحبها الأصلي، وتتجلى عملية إعادة الهيكلة إما في تغيير التنظيم العضوي للمؤسسة[2]، أو التسيير المالي[3].

المطلب الثاني : الهيئات المساعدة على البحث والتحري عن جرائم الفساد والتهريب

تنوعت أشكال الفساد من فساد في القطاع العام [4] public sectore corruption، إلى فساد في القطاع الخاص privatesectore corruption[5] ، ومنه كان لابد من مسايرة هذا النوع من الفساد،أين تم استحداث هيئات متخصصة الغرض منها القضاء على شتى أنواع الفساد وبناء عليه تم التطرق إلى الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جرائم الفساد في الفرع الأول.

ومن جهة أخرى فإن الفساد لا يقتصر على مجال معين،إذ أن اتساع النشاط التبادلي للسلع على مستوى الحدود، جعل أغلب الدول تسعى لوضع ضابط لتنظيم عملية دخول وخروج السلع بصفة منتظمة متميزة ومحكمة، ولهذا تم تهيئة بعض الجهات لكبح العمليات النشطة على مستوى الحدودومن هنا سيتم التطرق إلى الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جرائم التهريب في الفرع الثاني .

(1)- رفيق هطال، مراد قاسم، المرجع السابق الذكر، ص 73.

(2)- عبد الكريم بن علية، المفتشية العامة للمالية، **مذكرة نيل شهادة الدراسات العليا في المالية**، المعهد الوطني للمالية، الدفعة العاشرة، 1993، ص 44.

(3)- هشام الشيخ، مراد عمري، المفتشية العامة للمالية بين الرقابة والتقييم، **رسالة نهاية التخرج للدراسات العليا**، المدرسة الوطنية للخزينة، القليعة، 1998، ص 31.

(4)- يقصد بالفساد في القطاع العام : الفساد المستفحل في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها ، وهو يعد من أكبر معوقات التنمية وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصة .

(5)- يقصد بالفساد في القطاع الخاص: استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة ، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا ، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة ...إلخ ، وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية .

الفرع الأول : الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جرائم الفساد

في ظل غياب المسائلة وغياب الرقابة على المسؤولين، تم انتهاز الفرصة والتورط في قضايا الفساد الإداري والمالي الذي ألحق شللا بالإقتصاد الوطني، أين تورط العديد من الأشخاص المعروفين في البلاد، بقضايا سميت بفضائح القرن وعلى إثرها نذكر على سبيل المثال: قضية بنك الخليفة [1]، قضية البنك الصناعي والتجاري الجزائري، قضية شركة سوناطراك، قضية الطريق السيار شرق غرب ...إلخ، أين استوجب على المشرع الدستوري والمشرع القانوني التدخل و الإسراع في استحداث هيئات رقابية نزيهة وشفافة للحد من هذه الجرائم، وبناء عليه سنتطرق أولا إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، ثم نتعرض ثانيا السلطة العليا للشفافية.

أولا: الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد القانون 06 - 01 المعدل والمتمم وتحديدا لنص المادة 24 مكرر من هذا القانون فإنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد والذي يعتبر مؤسسة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد .

وقضت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209، المؤرخ في 23 يوليو 2014 بأن يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتعبالإستقلال في عمله وتسييره [2]، في حين كان هذا الديوان موضوع تحت رقابة الوزير المكلف بالمالية بموجب الرسوم الرئاسي 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد ، فهو حاليا خاضع لإشراف ورقابة السلطة التنفيذية والقضائية .

[1]- قضية بنك الخليفة : والتي بدأت بوادر سقوط مجموعة الخليفة سنة 2008 و المؤسسة سنة 1998 من قبل عبد المومن الخليفة المعروف باسم الفتى الذهبي ، والتي كانت تضم بنكا وشركة للنقل الجوي وقناة إعلامية، اتخذت السلطات الجزائرية قرارا بتجميد عمليات " الخليفة بنك " إثر اكتشاف اختلاسات و أوقفت عناصر الأمن الجزائري سنة 2003 الذراع الأيمن للخليفة ومرافقيه في مطار هواري بومدين وهما يحاولان الهرب بحوالي 2 مليون يورو، وبعدها أعلن في نفس السنة إفلاس مجمع الخليفة الذي كان رأس ماله يساوي مليار دولار . كانت السلطات القضائية الفرنسية حينها قد فتحت تحقيقا بشأن الخليفة وأصدرت محكمة" نوتير " الفرنسية مذكرة توقيف ضده لاتهامه بالفساد أوقف على إثرها في بريطانيا. رضا شنوف، فضيحة الخليفة أو فضيحة القرن من جديد أمام القضاء الجزائري من جديد، مجلة القدس العربي، 8 نوفمبر 2020.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 14 - 209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 31 يوليو 2014، ص 8 .

تم إسناد بعض المهام لهذا الديوان طبقا لما جاء في نص المادة 5 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23 - 69 المؤرخ في 07 فبراير 2023[1]،فقد تمثلت المهام في جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، بالإضافة إلى جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة، و كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها.

زيادة على هذه المهام فأوكلت لها مهام التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش، و ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، بالإضافة إلى تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان، ولها صلاحيةاقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها، و كذا تقديم أي اقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال.[2]

ثانيا : السلطة العليا للشفافية

بعد استفحال الفساد بالمنظومة الإقتصادية في الجزائر سارعت هذه الأخيرة ودون هوادة إلى تعزيزالمنظومة التشريعية باستحداث السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تعزيز الشفافية وتبلور فكرة الديمقراطية الشعبيةحيث جاء في محتوى المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020على أن الوظائف السامية في الدولة ليست محلا للإستغلال الذاتي ولا مصدرا للثراء.

وباستقراء ماورد في الباب الرابع المعنون ب: مؤسسات الرقابة الدستورية المستحدثة في الفصل الأول بموجب نص المادة 185، مجلس المحاسبة في الفصل الثاني بمقتضى نص المادة 199، السلطة العليا للإنتخابات في الفصل الثالث بموجب نص المادة 200، فيما تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الرابع طبقا لنص المادة 200.

وبناء على هذا سيتم التعرف على استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة بعض الجرائم الإقتصادية والمالية من خلال التطرق إلى الهيكلة المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 22- 08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها و

[1]- مرسوم رئاسي رقم 23-69، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخة في 12 فبراير 2023، ص4.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 23 - 69، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

صلاحيتها من خلال التعرف على الطبيعة القانونية لهذه الهيئة وكذا هيكلتها ودورها في مجال المساعدة على البحث والتحري في هذه الجرائم .

1 - الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :

بصدور القانون رقم 22 - 08، نص المشرع صراحة وبمقتضى نص المادة 39 منه على أنه تلغى المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06 -01 وهي النصوص المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها وصلاحياتها وتم استبدالها بمصطلح السلطة العليا للشفافية.

نص المشرع في نص المادة 2 من القانون 22 - 08 على أن : " السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة " [1] .

أ- سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

من أجل السير الحسن في جو من النزاهة والشفافية، لم يضع المشرع الجزائري هذه السلطة لدى رئيس الجمهورية [2]، فهي سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية على الرغم من تمتعها بامتيازات السلطة العامة [3]، حيث تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها [4].

ب- التزام أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالسر المهني:

من أجل التسيير الحسن للسلطة في جو من النزاهة و الشفافية نصت المادة 38 من القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها و صلاحيتها التي نصت على أن يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول[5].

2 - أجهزة وهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

[1]- القانون رقم 22 - 08، مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها و صلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 14 مايو 2022، ص6.

[2]- عبد السلام شطيبي، الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة، في إطار الملتقى الوطني الموسوم بدور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري و أحكام القانون 22 / 08، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 20 و21 فيفري 2023، ص 7 .

[3]- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 13، العدد 11، 2022، ص 475 .

[4]- عبد السلام شطيبي، الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة، المرجع السابق الذكر، ص 7.

[5]- المرجع نفسه، ص 7.

نص القانون رقم 22-08، المتعلق بتحديد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على هذه الأجهزة و الهياكل ومن هنا سنتطرق إليهما فيما يلي:

أ-أجهزة السلطة العليا للشفافية :

تتكون السلطة العليا للشفافية من رئيس السلطة العليا، مجلس السلطة العليا على النحو التالي:

أ-1/ رئيس السلطة العليا للشفافية :

يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس الجمهورية ، لعهدة مدتها خمس سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة حيث تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر ، فيما يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه عن طريق التنظيم [1].

يعد الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية [2] ، خولت له بعض الصلاحيات بموجب نص المادة 4 من القانون 22 - 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا، و إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا ، ممارسة السلطة العلمية على جميع المستخدمين، إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،

ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة، إدارة أشغال مجلس السلطة العليا، إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطةإدارة أشغال مجلس السلطة العليا ، إعداد مشروع الميزانية السنوية، إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه .

إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي ، وتبادل المعلومات معها، إبلاغ المجلس وبشكل دوري بجميع التبليغات أوالإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها "[3].

ب- 1/ مجلس السلطة العليا للشفافية :

[1] - قانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المعدل والمتمم.

[2]- عبد السلام شطيبي، الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة، المرجع السابق الذكر، ص 9 .

[3]- المرجع نفسه، ص9.

نصت المادة 23 من القانون رقم 22 - 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تتشكل هذه الهيئة من جهازين جهاز تنفيذي يمثل رئيس السلطة العليا وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة حيث يكون رئيس السلطة معينا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أما فيما يتعلق بمجلس السلطة العليا يتشكل من أعضاء ممثلين للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني وذلك في حدود 12 عضوا[1].

بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات المجتمع المدني وذلك في حدود 12 عضوا 03 من اختيار السيد رئيس الجمهورية يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة و03 قضاة (قاضي من المحكمة العليا، قاضي من مجلس الدولة، وقاضي من مجلس المحاسبة، و03 شخصيات مستقلة يتم إختيارهم على أساس كفائتهمونزاهاتهم و03 شخصيات من ناشطي المجتمع المدني.[2]

ج- دور السلطة العليا للشفافية في جرائم الفساد:

تلعب دورا بارزا في كشف أوكار الفساد حيث تقوم السلطة العليا بمعاينة الجرائم بنفسها أوعن طريق إخطارها أو تبليغها بوجود انتهاك لجودة وفعاليات الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجل الذي تحدده ، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا للشفافية بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات وهذا ماقضت به الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون 22 _ 08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية .

أما في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة ، وفي حالة عدم الإلتزام بالرد ، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم لاتخاذ الإجراءات المناسبة عملا بما جاءت به المادة 9 من القانون 22- 08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية .

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون المذكور أعلاه فإنه يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة ، اتخاذ التدابير الآتية :

[1]- قانون رقم 22 - 08، المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية

[2]- أحمد هلتالي، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته22 - 08 أي تغيير وأي جدوى"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص534-535.

" توجيه إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية .

إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات ، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح .

إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح ، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات .

يمكن لرئيس السلطة العليا للشفافية عند الإستعجال ، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية ، على النحو المحدد على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب وقت، وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي ، يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة .[1]

يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة ويكون هذا الأمر قابلا للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني ويكون الأمر المتضمن رفض الإعتراض قابلا للإستئناف في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه، ويقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص .

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ماهو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي ، تخطر النائب العام المختص إقليميا، وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصه ، توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار .

يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ، التعاون مع السلطة العليا للشفافية وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها ، تحت طائلة

[1]- قانون رقم 22 - 08 المحدد لتنظيم السلطة الغليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المعدل والمتمم.

العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الجزائري الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . [1]

تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول . [2]

الفرع الثاني : الهيئات المساعدة على البحث والتحري عن جريمة التهريب

إن المشرع لمكافحة جريمة التهريب أنشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب واللتان سيتم التعرض إليهما فيما يلي .

أولا : الديوان الوطني لمكافحة التهريب

تم إنشاء الديوان الوطني طبقا للمادة 6 من القانون المعدلة بالأمر رقم 09 - 06 ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي . ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة .

من أجل ضمان تحقيق الهدف الذي تم إنشائه من أجله تم منحه بعضا من الصلاحيات والمتمثلة في:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه ،
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ،
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته ،
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب ،
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية ،
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مكافحة التهريب ،
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب . [3]

ثانيا : اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب

[1]- قانون رقم 22 - 08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المعدل والمتمم.

[2]- قانون رقم 22 - 08 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3]- الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 28 غشت 2005، ص3.

طبقا لما ورد في المادة 9 المعدلة بالأمر رقم 09- 06 والمادة 115 من قانون المالية لسنة 2021 تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي ، تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب .

فمن هنا نلاحظ أن هذه الهيئات الإدارية وعلى الرغم من أن المشرع حاول بكل الطرق أن يكون لها دور فعال في الضبط الإقتصادي وإن كانت نوعا ما قد ساهمت في الكشف عن بعض الجرائم إلا أنها لم تتمكن من العمل خارج تأثير السلطة السياسية خاصة وأن القائمون بمثل هذا النوع من الجرائم في بعض الأحيان هم في الغالب هم من ذوي الياقات البيضاء، أشخاص يمتلكون سلطة سياسية ومكانة اجتماعية مرموقة في البلاد ، وهذا ما أدى بالمشرع المشرع إلى خضوع هذه الهيئات إلى الرقابة القضائية.

المبحث الثاني : إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الإقتصادية والمالية

تتم معاينة هذه الجرائم من طرف الضبطية العامة ، المنصوص عنها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، أين منحهم المشرع صلاحيات واسعة، بالإضافة إلى أعوان متخصصين في المجال الإقتصادي والمالي غير مألوفين في القواعد العامة، فقد منحهم بعضا من الصلاحيات لم تمنح لغيرهم من الأعوان، وهذا نظرا للقواعد الموضوعية الخاصة بهذه الجرائم والتي أدت إلى تحوير في القواعد الإجرائية .

المطلب الأول : الإختصاص النوعي والمحلي للضبطية القضائية في مجال الجرائم اللإقتصادية والمالية

إن أعضاء الضبطية القضائية ليس لهم الحرية في ممارسة إجراءات التحري، بل قيدهم المشرع بنطاق محدد، وهو مايسمى بالإختصاص المحلي وذلك من أجل البحث عن نوع معين من الجرائم كما سيتم بيانه .

الفرع الأول : التدخل المختص في الجرائم الإقتصادية والمالية

حدد لنا المشرع الجزائري في المادة 14 من ق .إ ثلاثة أصناف يطلق عليهم تسمية الشرطة القضائية، وهم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

أولا: الضبطية القضائية

باستقراء نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الضبطية القضائية تتكون من ثلاث فئات، بحيث أن الفئة الأولى تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون [1]، في حين تتمتع الفئة الثانية بصفة ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، أما فيما يخص الفئة الثالثة فهم يتمتعون بهذه الصفة بموجب موافقة لجنة خاصة ويتم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

ثانيا : أعوان الضبط القضائي

يعتبر هؤلاء مساعدي الضباط السالف ذكرهم في مباشرة وظائفهم، وهي الفئة المنصوص عليها بموجب المادة 19 والمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكنهم لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، والمتمثلون في موظفو مصالح الشرطة، وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية[2].

ثالثا : الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

وتتمثل هذه الفئة في رؤساء الأقسام، والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وهذا مانصت عليه المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

قام المشرع الجزائري باستحداث بعض الفرق الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، والتي من بينها المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة [3]، حيث يوجد على مستوى كل ولاية الفرقة الإقتصادية والمالية والتي خول لها البحث والتحري في مثل هذه الجرائم.

الفرع الثاني : أعوان الضبط الإقتصادي

إن البحث والتحري في إطار الجرائم الإقتصادية والمالية، يتطلب المهارة الفنية والخبرة التقنية في المعاينة، من قبل أعوان ذوي كفاءات أكيدة في هذا المجال، وهم فئات محددة بموجب قوانين خاصة، فقد أشارت إليهم المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه : " يباشر الموظفون، وأعوان

[1]- الأمر رقم 15-02، مؤرخ في23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28.

[2]- القانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019، ص11.

[3]- المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة : تم إنشائها في 31 أوت 2021 يقع مقرها حاليا بمدينة السحاولة ، وهي تابعة للأمن الوطني تختص معاينة الجرائم الإقتصادية والمالية .

الإدارات، والمصالح العمومية، بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين "[1].

أولا :أعوان الضبط الإقتصادي في جرائم الفساد :

نظرا لخصوصية جرائم الفساد، والمحددة على سبيل الحصر، في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منح المشرع الجزائري سلطات البحث والتحري في هذه الجرائم لبعض الجهات المتخصصة، والمتمثلة في الضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، فقد تم تحديد تشكيلة الديوان ضمن المواد من 6 إلى 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

نصت المادة 6 منه على : "يتشكل الديوان من : مستخدمي الديوان ، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية"[2].

ثانيا: أعوان الضبط الإقتصادي في جرائم الصرف:

إن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر رقم 96 -22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بالأمر رقم 03 - 01 المتعلق بتطوير الإستثمار، نص على صور هذه الجريمة دون تعريفها، فمن هنا يعتبر كل من التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح، بالإضافة إلى عدم استرداد الاموال إلى الوطن، وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها، أو الشكليات المطلوبة، أو عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج [3]،إذ يختص بمعاينة هذه الجرائم كل من :

– موظفو المفتشية العامة للمالية: وهم الموظفون المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 256 المتعلق ببشروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان

[1]- قانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[2]- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011، ص10.
[3]- أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، " جرائم الصرف في التشريع الجزائري "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1، المجلد 05، العدد 03، 2018 ، ص 203.

والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسات الفعلية لهذه الصفة .

-أعوان الجمارك دون تمييز الرتب والوظائف .

-الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون الصفة طبقا لنص المادة 5 من المرسوم 97 – 256، المتعلق بشروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

-أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب ، المحلفون أو المعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي، والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة طبقا لنص المادة 4 من نفس المرسوم المذكور أعلاه .

تتم معاينة جرائم الصرف أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك .

ثالثا : أعوان الضبط الإقتصادي في جريمة التهريب:

بالرجوع إلى مانصت عليه المادة 241 ق. ج فإنه تم إسناد مهمة البحث والتحري في هذه الجرائم إلى كل من :

- أعوان إدارة الجمارك : منح المشرع الجزائري لأعوان الجمارك صلاحيات عديدة في قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل والمتمم[1]، حيث تضم إدارة الجمارك أربع أسلاك طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-286 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك والذي حددهم في أربع فئات المتمثلة في : أعوان الفرق، الضباط، المفتشين والمراقبين العامين كونهم يؤدون اليمين القانونية عند أول تعيين لهم وقبل تولي مهامهم أمام المحكمة التي يقع مكان تعيينهم بدائرة اختصاصها[2].

[1]- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017، ص 3.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 10-286 ، مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 24 نوفمبر 2010، ص 4.

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-286، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك على : " أنه في حالة معاينة مخالفة جمركية، فإنهم ملزمون بالتدخل حتى خارج أوقات العمل، وهم بذلك يعتبرون في حالة عمل ويتعين عليهم إخطار سلطتهم السلمية فورا"[1].

- أعوان مصالح الضرائب:

- أعوان الأسعار والجودة وقمع الغش : فيما يخص أعوان الأسعار فإنه و بالرجوع إلى مانصت عليه المادة 50 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يمكن للموظفين المذكورين في المادة49 من القانون السالف الذكر القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، بالإضافة إلى أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني كما لهم سلطة حجز البضائع المنصوص عنها في هذا القانون ، وبالوقوف عند مانصت عليه المادة 52 من القانون رقم 04-02، فلهؤلاء حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات و أماكن الشحن والتخزين [2].

أما فيما تعلق بالجودة وقمع الغش يقصد بها النشاط الممارس من قبل أعوان الجودة وقمع الغش لرقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات لإجراء التحاليل عليها[3]. وهذا ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش [4].

يمكن للأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش ، أن يقوموا بالعمليات الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الانشاء الأولى، والانتاج، والتحويل، والتوضيب، والايداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك[5].

كما يقوم الأعوان ، بالرقابة قصد الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و / أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 10-286، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

[2] - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004، ص 3.

[3]- أنظر https://www.dcwbiskra.dz

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في 21 أكتوبر 2001، ص 12.

[5]- أنظر https://www.dcwbiskra.dz

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ : مر النظام القانوني الخاص بأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بعدة نصوص تشريعية عدلت منذ سنة 1973 وذلك عندما أنشئت المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب الأمر رقم 73-12 المعدل والمتمم [1]، حيث تمارس هذه الأخيرة مهامها في الأملاك العمومية البحرية وفي مختلف المناطق في المجال البحري الخاضع للسيادة و القضاء أو المسؤولية الوطنية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها و الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر، فهي تساهم في حدود صلاحياتها في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني، الأمن الوطني والجمارك الجزائرية[2].

ففي مجال الدفاع الوطني ومكافحة الإرهاب تشارك تحت سلطة قيادة القوات البحرية، في المخططات التي يقرها وزير الدفاع الوطني، في حين أنها في مجال الأمن البحري تساهم في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن و أطقمها و المسافرين على متنها و المنشآت المينائية و مكافحتها . بالإضافة إلى اضطلاعها بمهام الشرطة البحرية من خلال السهر على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي و ردعي يتميز بمعاينة الجرائم و متابعة المخالفين، لاسيما في المجال الجزائي، الجمركي والملاحة البحرية، والصيد البحري، وتربية المائيات و حماية البيئة البحرية، المعالم ، النشطات المنجمية، المحروقات ،وحماية المواقع الأثرية و التاريخية، و كذا جمع المعلومات ذات الأهمية البحرية[3].

ومن هنا نلاحظ أنه على غرار الضباط المكلفون بمعاينة جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الإقتصادية والمالية والذين تم التعرض إليهم سالفا، منح المشرع الجزائري صلاحية البحث والتحري إلى بعض الموظفين العموميين غير التابعين لجهاز الضبطية القضائية والمتمثلون في : أعوان الجمارك، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، موظفو المفتشية العامة للمالية، المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعينون التابعون المصالح الإدارة الجبائية، أعوان البنك المركزي الممارسون الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ... الخ .

[1]- أمر رقم 73-12، مؤرخ في 03 أفريل 1973، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 6أفريل 1973، ص 422.

[2] - أنظر https://www.mdn.dz

[3] - أنظر https://www.mdn.dz

الفرع الثاني : توسيع الإختصاص المحلي

تقضي القاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[1].

أما حينما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الإقتصادية والمالية، فخينئذن يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وهذا بحسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرتين 7 و 8 .

فقد نصت هذه المادة على أن : " ...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة المالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني .

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات "[2].

المطلب الثاني : صلاحيات أعضاء الضبطية القضائية للبحث في الجرائم الإقتصادية والمالية

إن المشرع الجزائري خول بموجب القانون لبعض الأعضاء الشرطة القضائية بعض الصلاحيات في مجال البحث والتحري والمتابعة خاصة في الجرائم الإقتصادية والمالية نظرا لطبيعتها الخاصة والتي يمكن تبيانها على النحو التالي:

الفرع الأول : أساليب البحث والتحري التقليدية للبحث عن الجرائم الإقتصادية والمالية

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأساليب في مجال البحث والتحري الخاصة بكل الجرائم عموما، إلا أنه حينما يتعلق الأمر بالجرائم الإقتصادية والمالية منحهم المشرع صلاحيات واسعة سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

[1]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر، 2013، ص 124.

[2]- القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 5.

أولا: التفتيش

يعتبرالتفتيش إجراء يهدف الى البحث والتحري عن دليل لجريمة وقعت بالفعل، في أي مكان يحتمل وجوده فيهلكشف الحقيقة مثل مكان إقامة المشتبه فيه، فلا يشترط أن يكون التفتيش في نفس مكان ارتكاب الجريمة[1]، إلا أنه قد ينتهك مصلحة شخصية، مكفولة دستوريا بموجب نص المادة 48 من الدستور، إذ تقضي هذه المادة بأنه لايجوز التفتيش إلا بأمر مكتوب من الجهات القضائية المختصة .

لا يجوز تفتيش مسكن الشخص المشتبه به في ارتكاب جناية إلا بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له، فإذا امتنع هذا الأخير عن ذلك، أو كان فارا، يستدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

ولضمان السير الحسن لمجريات التفتيش، ألزمه المشرع بكتمان السر المهني، كما لا يجوز تفتيش المساكن قبل الساعة 5 صباحا وبعد الساعة 8 مساء، وهذا بمقتضى ماورد في نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا تعلق الامر بالبحث والتحري في بعض الجرائم الإقتصادية والمالية، فحينئذن لايكون ضابط الشرطة القضائية مقيدا بالشروط المذكورة سابقا والمتعلقة بالتفتيش، إذ يمكن في هذا النوع من الجرائم الخروج عن الميعاد القانوني للتفتيش، ويمكن لضابط الشرطة القضائية إجراءه في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، وهذا بموجب نص المادة 47 الفقرة 4 ق . إ . ج . [2]، مع الإبقاء على قيد الإذن المسبق من وكيل الجمهورية تحت طائلة البطلان .

ولقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإقتصادية والمالية، والجرائم المذكورة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يقوم بأية عملية تفتيش ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة المختصة بذلك[3].

[1]- عبد العزيز بوغابة، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، **رسالة ماجيستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012 / 2013، ص 74 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 13 .

[3]- عمارة عمارة، " الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية "، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، العدد 1، 2020، ص 21 .

ثانيا : التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته، للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة[1]، ومن هنا نشير إلى أن التوقيف للنظرخصه المشرع للضباط دون الأعوانالمنصوص عليهم أعلاه .

تقضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز توقيف الأشخاص المشتبه بهم للنظر أمام الشرطة القضائية، وهذا ضمانا للحق المكفول دستوريا، و يعتبر هذا الإجراء استثناء على القاعدة العامة لكونه يتميز بدر جة كبيرة من الخطورة[2]، خاصة وأنه يتعلق بالمرحلة الأولية للبحث والتحري عن الجرائم.

يتميز هذا النوع من الإجراءات بأنه إجراء مؤقت، يبدأ وينتهي في لحظة معينة بمدة زمنية تقدر ب 48 ساعة، قابلة للتمديد حسب متطلبات التحقيق التمهيدي للجريمة، لاسيما أنه إجراء تتضارب فيه مصلحتين، المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة من جهة أخرى، أين كان لابد على المشرع التدخل للحد من تعسف الضبطية القضائية من ناحية، و ضمان حقوق وحريات الموقوفين للنظر من ناحية أخرى .

باستقراء نص المادة 51 وكذا نص المادة 65 ق. إ . ج، المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه : " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة اللآلية للمعطيات، مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على مال الدولة، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ..." .

ومن هنا فإنه يجوز تمديد الآجال المتعلقة بمدة التوقيف للنظر في بعض الجرائم الإقتصادية والمالية، كجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [3]، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،وجريمة المضاربة غير المشروعة، المنصوص عليها بموجب نص المادة 11 من القانون رقم

[1]- دليلة مغني، " التوقيف للنظر في التشريع الجزائري "، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، العدد 11، 2008، ص 203.
[2]- وردة ملاك، " التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف "، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، جامعة تبسة، 2020، ص 133.
[3]- حنان زايدي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال إجرائيا وفق التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017 / 2018، ص 22.

21 - 15، المؤرخ في 28-01-2021[1]، المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات بمعنى أنه يمكن تمديدها ل (8 أيام) .

مايلاحظ أن المشرع لم يدرج أهم الجرائم الإقتصادية والمالية، وهي جرائم الفساد والتهريب ضمن حالات التمديد الخاصة، والتي تضمنتها المادة 51 من الأمر رقم 15 - 02، إلا أنه أدرج مسألة التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد، في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان : في التحقيق الإبتدائي[2].

نصت المادة 65 من نفس الأمر، على أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية، إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل، تحمل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق[3].

ومن هنا فإنه حينما يتعلق الأمر بتمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية ، فيتم ذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، وتكون مدة التمديد فيها ثلاث مرات، شأنها شأن جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما يجوز بصفة استثنائية منح إذن التمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة ، مع الأخذ بعين الإعتبارالإلتزام بماجاء في المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ثالثا :تحرير المحاضر

تم النص على هذا الإجراء بمقتضى ماجاءت به المادة 18ق.إ.ج في فقرتها الأولى، فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية، إخطار وكيل الجمهورية مباشرة ودون تماطل بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم .

[1]- قانون رقم 21- 15، مؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99، ص 6 .

[2]- عمارة عمارة، " الإجراءات المستحدثة لقمع الجرائم الإقتصادية والمالية "، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، العدد 1، 2020، ص 21 .

[3]- المرجع نفسه، ص 21 .

[4]- المرجع نفسه، ص 21 .

وبموجب الفقرة 2 من نفس المادة، فإنه أوجب عليهم تحرير محاضرموقع عليها، مع ذكر صفة ضابط الشرطة القضائية المحرر للمحضر، مبينين فيها مكان ووقت ارتكاب الجريمة، وكل الإجراءات القانونية التي منحهم القانون إياها، من سماع الأشخاص المشتبه فيهم، والمشتكى منهم و الشهود ...إلخ وارسالها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها، وجميع المستندات والأشياء المضبوطة و صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها .

فيما جاء في الفقرة 3 من هذه المادة أن جميع المحاضر والأوراق ترسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة [1]، وبناء عليه تعتبر هذه أهم الإجراءات القانونية المخولة للفئات السالف ذكرهم، إلا أنه وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات، فقد منحهم المشرع صلاحيات أخرى في الحالات الإستثنائية.

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري المستحدثة في الجرائم الإقتصادية والمالية

نظرا لقصور أساليب التحري التقليدية السالفة الذكر، وعدم نجاعتها في مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة الإقتصادية والمالية، أدى إلى تفاقم هذه الأخيرة والتي أصبحت تهدد الأمن الإقتصادي والمال العام، استحدث المشرع أساليب إجرائية خاصة بهذه الجرائم و التي سيتم توضيحها فيما يلي :

أولا : التسرب (الإختراق) :

يقصد به من خلال نص المادة 65 مكرر 12 ومابعدها، توغل ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، بالتوغل وسط المجموعة الإجرامية كفاعل، أو شريك، أو خاف، فهو إذن عملية ميدانية تتطلب الدقة والحذر، كونها من بين الإجراءات الخطيرة في الكشف عن الجرائم و ضبط المجرمين[2] .

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها تنص على أنه حينما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، والمتمثلة في جرائم المخدرات، أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الاموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع

[1]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622.

[2] - القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 5.

الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب [1].

نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من خرق لبعض الحقوق والحريات، فقد خصه المشرع بإجراءات معينة، تتمثل في إلزامية الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، على أن يكون إذنا مكتوبا ومسببا، ومحدد الآجال التي لايمكن أن تتجاوز أربعة أشهر تحت طائلة البطلان .

ثانيا- الترصد الإلكتروني :

تم النص على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، المستحدث بموجب التعديل رقم 06 - 22 لقانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من المادة 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10.

استحدث المشرع الجزائري بداية الترصد الإلكتروني، كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد، بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم01- 06، ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته، وقد استدرك المشرع الأمر، خلال فترة قصيرة من صدورالقانون رقم 06 -22 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية [2]، أين تطرق إلى صوره والمتمثلة فيما يعرف باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كما سيتم بيانها .

1 - اعتراض المراسلات : ويتمثل في اعتراض المراسلات، التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية أوالاسلكية، ويقصد به التصنت الإلكتروني[3].

2 - تسجيل الأصوات : ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه، بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص[4].

3 - التقاط الصور : ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

[1] - القانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- نسرين عبد الحفيظ، " الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد1، 2022، ص1417.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 155 .

[4]- المرجع نفسه، ص 155 .

وقد خصهم المشرع ببعض الشروط الشكلية والموضوعية لصحتهم، وهذا حتى يتسنى التوفيق بين المصلحة العامة وبين مراعاة حقوق وحريات الأفراد، ففي الأصل وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، المعدل بموجب القانون رقم 06 23، المؤرخ في 20 - 12 - 2006 تعد هذه الأعمال جريمة، تم تكييفها على أساسأنهاجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، ومن هنا فإن المشرع الجزائري قد قيدها بضوابط أين سيتم التطرق إليها فيما يلي :

أ **-الشروط الشكلية :** تتمثل هذه الشروط في الإذن القضائي، الممنوح من طرف وكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يمنح هذا الإذن من طرف قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، حيث يكون مكتوبا ومسببا، و يسلم في مدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق، و يجب أن يكون مصدره مختصا نوعيا و إقليميا، وهذا بمقتضى نص المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج، حيث تتوج عملية اعتراض المراسلات بمحضر يحرره ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، وهذا عملا بنص المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج، ولا يكون لهذا المحضر قوة ثبوتية إلا إذا كان صحيحا شكلا طبقا للمادة 214 ق.إ.ج[2].

ب - الشروط الموضوعية : يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، ولهذا كان ملزما عند إصدار الإذن الخاص بهذه الإجراءات المستحدثة، كما أن هذه الأخيرة محددة في جرائم معينة فقط، وهي الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ق . إ . ج، ويترتب عن مخالفة شروط هذه الإجراءات البطلان[3].

3 - التسليم المراقب :

إن التسليم المراقب نابع من اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الداخلية، والجرائم ذات الأبعاد الدولية، والتي بموجبها ألزمت الدول باستعمال هذا الإجراء، كوسيلة ناجعة في هذا المجال فما هو هذا الإجراء ؟ وهل يستعمل في جميع الجرائم أم هو مقيد بنوع معين من الجرائم ؟ هذا ماسيتم معرفته فيما يلي :

[1]- المرجع نفسه، ص 155.

[2]- صالح شنين، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد02، 2010، ص 68 .

[3]- المرجع نفسه، ص 69.

أ- **تعريفه :**

عرفته المادة الثانية من فقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ، 2003والتي نصت على أنه : " يقصد بتعبير التسليم المراقب، السماح لشحنات غير مشروعة، أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر، أو المرور عبره، أو دخوله بمعرفة سلطات مختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه"[1]، وهو نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2].

أما من ناحية أخرى فإن فرقة العمل المالي(G.A.F.I)، قد اعتمدت إصدار" مذكرة تفسيرية" ذات أهمية بالغة بعنوان (التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات إجرامية)، تؤكد فيها على المزايا الناجمة عن تطبيق التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وتشجيع الدول الأعضاء على تأييد استخدامه كلما أمكن ذلك، و هو ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية بقولها: " إن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات جريمة، إنما يمثل أسلوبا قانونيا فعالا وسليما في مجال تنفيذ القانون، من خلال الحصول على المعلومات، وتوفير الأدلة المتعلقة بصفة خاصة بالعمليات المالية لغسيل الأموال"[3].

أما بالرجوع إلى ما نص عليه المشرع الجزائري و بالتحديد إلى القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يقصد بالتسليم المراقب وفقا للمادة 2 منه أنه: " ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة، أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة، أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو ما أكدته المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4].

[1]- مولود ديدان، **نصوص محاربة الفساد**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 79 .

[2]- مونة مقلاتي، مريم فلكاوي، " التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية "، **مجلة رماح للبحوث والدراسات**، جامعة 8 ماي 1945قالمة، العدد 51، 2021.

[3]- مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة ، 2002 ، ص346.

[4]- نوال طاجين، شهرازاد شاوش، أهم التدابير لمكافحة االفساد في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2017/ 2018 ص 22 .

ب - مجال تطبيق إجراء التسليم المراقب :

عملا بما قضت به المادة 16في الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يسمح بالقيام بهذه العملية في هذه الجرائم: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الاموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد [1]، هذا وبالإضافة إلى جرائم التهريب حسب ما قضت به المادة 34 و المادة 33 من الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب .

ج - الشروط المقررة قانونا لإجرائه :

يجب أن تبنى على أسباب جدية، وهو ماعبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة " مبرر مقبول "، وهومايعني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية خطيرة، تشكل إحدى عناصر الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية [2].

ومن هنا فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال مباشرة عملية المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد يستعمل في ارتكابها، إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء أو بطلان قانوني في حال عدم احترام هذه الشروط.

[1]- قانونرقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2]- طارق كور، المرجع السابق الذكر، ص151 .

الفصل الثاني

التحقيق القضائي في الجرائم الاقتصادية والمالية

الفصل الثاني: التحقيق القضائي في الجرائم الاقتصادية والمالية

إن التحقيق القضائي مرحلة لاحقة على مرحلة التحقيق التمهيدي، وذلك لما يتم فيها من إجراءات متعلقة باتصال السادة القضاة بملف القضية، حيث تعتبر النيابة العامة مديرة التحقيق التمهيدي، و المشرفة على جمع الإستدلالات التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، فلها سلطة الملائمة والتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فهي من تقوم بمتابعة الدعوى العمومية في كل الجرائم كأصل عام.

ينقسم التحقيق القضائي إلى قسمين : تحقيق ابتدائي، وتحقيق نهائي، أما التحقيق الإبتدائي فهو ماتعلق باتصال السيد قاضي التحقيق بالقضية، وتحريه عن الحقيقة عن طريق استجواب المشتبه فيه، و إصدار الأوامر الملائمة وفق مانصعنه قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما تعلق بالتحقيق النهائي، ففيه تحسم محكمة الموضوع في النزاع المتعلق باقتضاء حق الدولة في عقاب المتهم الماثل أمامها بالتهم المنسوبة إليه، فتباشرإجراءات التحقيق النهائي، التي تتسم بصفات متميزة عن إجراءات التحقيق الابتدائي ثم تصدر حكمها بناء على مادار في الجلسة. ومن هنا يثار التساؤل : هل الجرائم الإقتصادية و المالية خرجت عن هذه الإجراءات المتعارف عليها أم لا؟

هذا ماسنعرفه من خلال ماتم تناوله من عناصر في هذا الفصل.

المبحث الاول: التحقيق القضائي في الجرائم الاقتصادية والمالية أمام الجهات المختصة

لقد جعل المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي وجوبي في مادة الجنايات، واختياري في مواد الجنح والمخالفات، وعليه فإن وكيل الجمهورية وإن كان مستقلا اتجاه قاضي التحقيق من حيث حرية التصرف في الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات، فإنه في مادة الجنايات لا يجوز له التصرف في الدعوى العمومية، إلا عن طريق اللجوء إلى طلب افتتاح تحقيق أمام السيد قاضي التحقيق أما فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية فإن التحقيق القضائي يختلف من حيث الإجراءات لما تكتسيه هذه الجرائم من خطورة وتعقيد، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث أقطابا جزائية متخصصة لمكافحة هذه الجرائم.

ومن هنا فإننا في هذا المبحث تطرقنا إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق في المطلب الأول ، في حين تم تخصيص المبحث الثاني لطريقة اتصال الأقطاب المتخصصة بملف القضية، كما هو موضح فيما يلي.

المطلب الاول: النيابة العامة وقضاة التحقيق

إذا كانت النيابة العامة هي الجهاز الأساسي في التحريك للدعوى العمومية، فإن الإتصال بها من طرف قاضي التحقيق يكون إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وإما بناء على شكوى مقدمة من طرف المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني.

الفرع الاول: النيابة العامة

النيابة العامة هي الجهاز الذي يمثل المجتمع من خلال ملاحقة المجرمين، فهي تحرك وتباشر الدعوى العمومية عن أي جريمة، وذلك وفق سلطات منحها إياها القانون لأهمية هذا الجهاز، فلا يمكن تصور قيام أي عمل من أعمال التحري دون تدخل النيابة العامة[1]، إذ بالإشراف والإدارة أو بالممارسة المباشرة، الأمر الذي لا يختلف كثيرا بخصوص التحري في الجرائم الاقتصادية والمالية الذي سنتعرف عليه بالتطرق أولا إلى تعريف النيابة العامة، ثم تبيان تنظيم وتشكيلة النيابة العامة، وثالثا تبيان قواعد اختصاص النيابة العامة في اطار الجرائم الإقتصادية والمالية.

[1]- ناصر دوايدي، "مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**،جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة ، المجلد 8، العدد 5، 2019، ص 316.

أولا: تعريف النيابة العامة.

يطلق مصطلح النيابة العامة في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء وذلك بتوجيه التهام من أجل إقتضاء حق الدولة في العقاب[1] ، إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة هل هي جزء من السلطة التنفيذية أم فرع من فروع الجهاز القضائي؟ فهناك جانب من الفقه اعتبر النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية على أساس تبعيتها لوزارة العدل وهذه الأخيرة تابعة للسلطة التنفيذية، وأن عملها يقتصر في توجيه الاتهام فقط[2]، أما الإتجاه الثاني يرى أنها فرع من فروع الجهاز القضائي، لأن قضاة النيابة العامة يتم تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، إلا أن هناك اتجاه ثالث يجمع بين الإتجاه الأول والإتجاه الثاني، ومن خلال هذا المنطلق تعرف النيابة العامة أنها جهاز قضائي جزائي يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي جهة تتخذ صفة الخصم وتضم مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياته.

فالتشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخولة لها تحريك الدعوى العمومية بما تتمتع به من إجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرمة التي حددها قانون العقوبات وهذه القاعدة العامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى والمادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية:" كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "، ومع ذلك فإن الحق في مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائما للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح تحقيق في الجريمة المرتكبة وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام.....إلخ[3].

إلى غاية سنة 2015 وبعد أن كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة القضاء، إذ كان بإمكان وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أن يصدر أوامر الإيداع ضد المتهمين غير أنه وبصدور الامر15-02 المؤرخ بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم بالأمر 66-256 المتضمن قانون

[1]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 139.

[2]- نجاة زعزوعة، ليلى بن فلة، " النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري" ، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص 295.

[3]- نجاة زعزوعة، ليلى بن فلة، المرجع السابق الذكر، ص 295.

الإجراءات الجزائية والذي استحدث نظام المثول الفوري، وانتزع المشرع الجزائري سلطة القضاء من النيابة العامة لتصبح جزء من السلطة التنفيذية[1].

ثانيا: تنظيم النيابة العامة.

يعرف العديد من الفقه الجنائي جهاز النيابة العامة انطلاقا من دوره في الدعوى العمومية، الأمر الذي نستبعده في إطار دراسة الحال نظرا لبحثنا عن دور النيابة العامة في مرحلة التحري الواردة في المادة 12الفقرةالثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه نعرف جهاز النيابة العامة على أنه: "جهاز يناط به إدارة الشرطة القضائية والإشراف على أعمالها بخصوص التحري في الجرائم المرتكبة".

وتتشكل النيابة العامة من نائب عام ووكلاء الجمهورية، حيث نجد على مستوى كل مجلس قضاء نائب عام يمثل المجلس والمحاكم التابعة له، للمجلس المتصل بنطاق اختصاص النائب الذي يمثلونه[2]، كما تقوم النيابة العامة بممارسة الأعمال الإجرائية المتصلة بمرحلة التحري عن طريق قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، فمن حيث الاختصاص النوعي نجد أن النيابة العامة عموما سواء النائب العام أو وكيل الجمهورية ـ سيما لا تتجزأ ـ تختص بمباشرة الإجراءات اللازمة للتحري على السلوكيات المجرمة قانونا إما بنفسها أو عن طريق رجال الشرطة القضائية[3].

ففي الحالة الأولى تتلقى النيابة العامة كافة البلاغات والشكاوى ذات الصلة، وفي الحالة الثانية يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة وإدارة أعمال الشرطة القضائية في إطار المرحلة نفسها، لاسيما زيارة أماكن التوقيف للنظر ومراقبة تنفيذه.

ثالثا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، طبقا لخاصية الملائمة، كما أنه بغض النظر عن موقف المجني عليه تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بمجرد وصول خبرارتكاب الجريمة إلى علمها، عملا بنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

إلا أنه هنالك ضوابط تقيد النيابة العامة ومن بينها، الشكوى، والمصالحة، وبناءا عليه هل قيد المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم الإقتصادية والمالية بهذه القيود؟

(1)ـ المرجع نفسه، ص 295.
(2)ـ نجاة زعزوعة، ليلى بن فلة، المرجع السابق الذكر، ص 295.
(3)ـ أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
(4) ـ عبد السلام شطيبي، أعمال موجهة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2022/2021، ص 2.

نص المشرع الجزائري على وجوب تقديم الشكوى من طرف وزير المالية،أو أحد ممثليه غير أن هذا الإختصاص تم توسيعه ليشمل وزير المالية شخصيا بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر، ويمكن سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات وبالرجوع إلى ماجاء به الأمر 96- 22 والمعدل بالأمر رقم 10- 03 ما لم ينص على خلاف ذلك[1].

أما فيما يخص الشكوى في جريمة التهريب فلا يشترط المشرع الجزائري شكوى من المجني عليه شخصيا حيث تبقى حق من حقوق المجتمع فحتى ولولم ينص قانون الجمارك عليها صراحة إلا أن الدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة وحدها[2].

وبالنظر إلى جرائم الفساد فإنه على غرار باقي جرائم الفساد قد أوجب المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى خاصة في جريمة اختلاس المال العام فإنه باستقراء المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص :" لاتحرك الدعوى ضد مسيري المؤسسات العمومية والإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤديإلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى من الهيئات الإجتمتعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع اليساري المفعول، يتعرض أعضاء الهيئات الإجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول"[3].

إذن الأعمال الإجرامية المعنية بهذه الشكوى هي فقط أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة وبالتالي فإن الأعمال الأخرى غير المتعلقة بالتسيير لا تندرج ضمن قيد الشكوى، وكذلك باقي الجرائم غير المذكورة في هذه المادة هي أيضا لا تخضع لهذا القيد ويمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها دون وجود شكوى مسبقة.

أما فيما يخص جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وجريمة منح امتيازات غير مبررة قيدهما المشرع الجزائري بقيد الشكوى [4]. أما فيما يخص المصالحة في جرائم الصرف فإنه باستقراء نص المادة 9 من الأمر 96- 22 حيث أن الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه إجراء المصالحة إذا كانت القيمة تقل عن 10.000.000دج أو تساويها[5]،والمادة 21 معدلة بالمادة 87 من القانون المدني 2020 بحيث يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين، غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب

(1)- إبراهيم سفيان، "عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد1، 2022، ص 429.

(2)- هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، **مذكرة ماستر**، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015- 2016، ص 74.

(3)- الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

(4)- يمينة شايعة، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد، **مذكرة ماستر**، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020- 2021، ص 89.

(5)- الأمر رقم 96- 22 ، المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية العدد 43، مؤرخة 24 صفر 1417، ص 12، 13.

المتعلقة بالمواد المدعمة والاسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحضورة حسب مفهوم الفقرة الاولى المادة 21 من قانون الجمارك.[1]

رابعا: قواعد اختصاص جهاز النيابة العامة في إطار الجرائم الاقتصادية والمالية

1/الاختصاص الإقليمي:

بخصوص الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة أثناء مرحلة التحري، فنجد أن المشرع حدده وفق أصل واستثناء، حيث أن الأصل أن يمارس وكيل الجمهورية صلاحيات التحري على الجرائم المتصلة بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس مهامه فيها، وإما نظرا لأنها تتصل بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان إقامة المشتبه فيه أو بمكان القبض عليه[2].

كما يمكن كاستثناء أن يوسع اختصاص وكيل الجمهورية ليمتد إلى دائرة اختصاص المحاكم التى يمارس فيها مهامه، وهذا وفقا لشروط معينة لا سيما يتطلب التحري ذلك، كما يمتد الاختصاص إلى محاكم أخرى المحددة عن طريق التنظيم إذا ما تعلق التحري بجرائم المعاملة الخاصة التي حددها المشرع في 06 جرائم، ونجد من بينها جرائم الصرف وتبييض الأموال.

2/ الاختصاص النوعي:

تختص النيابة العامة بخصوص الاختصاص النوعي بالتحري عن جميع الجرائم الاقتصادية والمالية والمجرمة من المشرع الجزائري، حتى وإن توفر مانع قانوني بشان تحريك الدعوى العمومية فيما بعد، إلا أن هناك بعض الاستثناءات الضيقة جدا، لاسيما بخصوص الجرائم ذات الوسط العسكري،ـالتى يختص بها وكيل الدولة العسكري والجرائم الموصوفة على أنها خيانة عظمى مرتكبة من طرف رئيس الجمهورية، والجنايات والجنح المرتكبة من طرف الوزير الأول أثناء تأدية مهامه[3].

الفرع الثاني: قضاة التحقيق

هو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يباشر الضبط القضائي ويسبق مرحلة المحاكمة التي يقوم بها جهة الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة العامة كسلطة الاتهام ومرحلة المحاكمة، فتنص المادة 68 الفقرة الأولى من قانون إجراءات جزائية " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون

[1]- الأمر رقم 06- 05، المؤرخ في 23 غشت 2005 معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2020.

[2]- كريمة علا، " خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية" ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 35- 36.

[3]- فؤاد جحيش، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الوسط الرقمي، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.دفي الحقوق**، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2020، ص 115.

باتخاذ بصيغ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[1].

أولا: تعيين قضاة التحقيق

ويتكون جهاز التحقيق القضائي الابتدائي من تشكيلة مكونة من قاضي التحقيق وقضاة غرفة الاتهام، وهذا وفق التوزيع المعتمد من المشرع الجزائري، نجد على مستوى كل محكمة قاضي تحقيق ـ أو أكثر ـ يعين بقرار صادر عن وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات، كما توجد على مستوى كل مجلس قضاء غرفة اتهام أو أكثر، يعين قضاتها بقرار صادر عن وزير العدل أيضا، والمدة نفسها المقدرة ب(03) ثلاث سنوات.

ثانيا: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

لايمكن لجهاز التحقيق القضائي أن يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا عن طريق وسائل قانونية محددة حصرا، فيمارس قاضي التحقيق مهام الدرجة الاولى من التحقيق الابتدائي، بعد اتصاله القانوني بالقضية التي حركت الدعوى العمومية بشأنها، وذلك ـ كأصل عام ـ إما عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يصدره وكيل الجمهورية المختص، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني يتقدم بها المتضرر من الجناية أو الجنحة وهذا ما قضت به المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: غرفة الإتهام كجهة رقابة على إجراءات التحقيق

غرفة الإتهام تمارس إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي، بعد إخطارها من النائب العام، بخصوص الجنايات التي تسلم مستنداتها من قاضي التحقيق، أو للأسباب القانونية الأخرى، سيما المتصلة بإعادة تكييف الجريمة من الجنحة إلى الجناية، أوإعادة بعث التحقيق بد صدور قرار بألاوجه للمتابعة، من منطلق الحصول على أدلة جديدة، كما يمكن للغرفة أن تراقب التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، بمناسبة طعن طرفي الدعوى العمومية، في الاوامر التي يصدرها، أو سكوته عن الفصل المتصلة بالإفراج والرقابة القضائية، أو الطعن الذي يقدمه الطرف المدني بخصوص الاوامر الماسة بحقوقه المدنية[2].

رابعا: قواعد إختصاص قاضي التحقيق في إطار الجرائم اقتصادية ومالية

[1]ـ قانون رقم 01-08، مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 34، ص 5.

[2]ـ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 183- 184.

إلا أنه لا يمكن لجهاز التحقيق القضائي أن يمارس إجراءات التحقيق القضائي، إلا وفق قواعد اختصاص نوعي وإقليمي، فمن حيث الإختصاص النوعي نجد أن قضاة التحقيق عموما، يمارس إجراءات التحقيق في كل الجرائم المخطر بشأنها عبر الطرق المبينة سابقا وأعلاه، حيث كأصل عام يحقق قاضي التحقيق المتواجد على مستوى المحكمة وجوبا، في الجنايات ذات الصلة بدائرة اختصاصه، كما أنه قد يحقق في الجنح والمخالفات إذا ما طلب منه ذلك وهذا مانصت عليه المادتان 65 و 66 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

1/ الاختصاص الإقليمي:

إختصاص قاضي التحقيق يتحدد بدائرة إختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته ويجوز استثناءا تمديد إختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري إذا تطلبت الضرورة ذلك

المادة 40 فقرة 2 قانون إجراءات جزائية، ويكون إختصاصه وطنيا إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق كالانتقال للمعاينة أو التفتيش مع مراعاة أحكام المادة 80 قانون إجراءات جزائية والمادة 47 منه إذا ماتعلق الإجراء بعملية تفتيش أو حجز بمناسبة التحقيق بشأن جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

وبالرجوع إلى ماقضت به المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا ما اتصل التحقيق القضائي، بجرائم المعاملة الخاصة المنطوية على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فيمدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، وفق فكرة الأقطاب المتخصصة، ووفق التوزيع نفسه المذكور سابقا بخصوص جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الدائر بين محكمة سيدي محمد ـ الجزائر العاصمة ـ ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران[3].

2/ الاختصاص النوعي

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وإن التحقيق في الجرائم الموصوفة جناية يكون إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة

(1)ـ أمر رقم 66 ـ 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
(2)ـ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 45.
(3)ـ قانون رقم 04-14، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 10فيفري 2004.

للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو إختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ، أما إذا كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المذكورة في المادة 40 من قانون إجراءات جزائية فإنه يؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين بالمرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 05- 10- 2006.[1]

المطلب الثاني: الاقطاب الجزائية المتخصصة

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة استحداثا جديدا من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة والتعقيد، إذ تعتبر تجربة المشرع الجزائري في مجال الأقطاب الجزائية المتخصصة حديثة نوعا ما، حيث أن بوادر وجودها ضمن النظام القضائي الجزائري، لم تظهر إلا سنة 2004 من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون[2] 04- 14،الذي تضمن تمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وقد واكبه صدور الأمر: 20- 04[3] المتضمن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة متعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية وكذا الأمر: 21- 11[4]، المتضمن إنشاء الأقطاب جزائية وطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

الفرع الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

يتضمن هذا الفرع إحاطة أولية عن الأقطاب الجزائية المتخصصة، بحيث يجمع جميع العناصر الأساسية التى تمكن من فهم معنى الأقطاب، وتحديد طبيعتها.

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

بطبيعة الحال وقبل أن نتطرق إلى أهم العناصر التي بنيت حولها هذه الدراسة التقنية، لابد من تقديم تعريف للأقطاب المتخصصة، وهذا حتى يتسنى لنا التعرف على ميكانيزمات التحقيق من طرف هذه الأخيرة كما سيتم توضيحه .

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق الذكر، ص48.
[2]- قانون رقم 04-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[3]- الأمر رقم 20- 04، مؤرخ في 30غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسميةعدد 51، مؤرخة في 31 غشت 2020، ص 9.
[3]- الأمر رقم 20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[4]- الأمر رقم 21-11، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 25غشت 2021، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة في 26 غشت 2021.

1/التعريف اللغوي:

بالنسبة للتعريف اللغوي للأقطاب الجزائية المتخصصة لابد من معرفة معنى كل مصطلح على حدى، فالأقطاب في اللغة يقال لغة أقطب القوم بمعنى اجتمعوا، ويقال أيضا قطب الشيء، يقطبه قطبا: جمعه جمعا[1].

أما مصطلح جزائية فهو نابع من كلمة الجزاء والذي يعني : المكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاءا وجازا مجازاة وجزاء وهو اسم مؤنث منسوب إلى جزاء: عقوبة جزائية، أما محكمة جزائية فهي نوع من المحاكم لها صلاحية النظر في الجرائم والدعاوى الجنائية[2]، المتخصصة من التخصص أي بمعنى خصه بالشيء خصا وخصوصا ويقول أختصه أي أفرد دون غيره، ومنه قوله تعالى"...والله يختص برحمته، من يشاء والله ذو الفضل العظيم".[3]

2/ التعريف الإصطلاحي:

تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة على أنها " هيئات قضائية تستقطب مجموعة من القضايا على مستوى إقليمي موسع، كم تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أدائها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير والمعقد"[4].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لا توجد أي مادة قانونية تعرف هذه الجهات القضائية المتخصصة، بل اكتفى بالنص عليها فقط، إلا أن البعض عرفها كما يلي " وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التى اختار المشرع العمل بها من أجل مجابهة التطور الذي وصلت إليه الجريمة المستحدثة".

كما عرفت أيضا على انها " هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"[5]، من خلال هذه التعريفات السابقة يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة على أنها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في قانون إجراءات جزائية تخضع لنفس الإجراءات القانونية المعتمدة بالنسبة لجهات القضاء العادية وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع استحدثها المشرع

(1)- ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، ص 3767.
(2)- أحمد مختارعمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، 2008، ص 373.
(3)- سورة البقرة، الأية 105.
(4)- بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص05.
(5)- المرجع نفسه، ص52.

الجزائري بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك ذات اختصاص وطني ثم التنصيص عليها بموجب الأمرين 20-04 و21-11.

ثانيا: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة

يمكن استخلاص جملة من الخصائص وهي على النحو الأتي:

1/ أنها جهات أو هيئات قضائية جزائية متخصصة:

تتميز بتركيبة بشرية تتكون من قضاة متخصصين تابعوا تكوينا محليا وخارجيا في بعض الأحيان، ومن أمناء ضبط ذوي مستوى عال وأقدمية معينة.

أ- بالنسبة للقضاة تتكون الأقطاب الجزائية من قضاة النيابة، التحقيق والحكم، حيث يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية بالقطب، ويباشر إجراءات التحقيق القضائي قاضي تحقيق بالقطب وتناط سلطة الفصل في القضايا وإصدار الأحكام بقاضي حكم بالقطب الجزائي.

ومما ينبغي الإشارة إليه فيما يخص قضاة الأقطاب فقد قامت وزارة العدل بتكوينهم تكوينا متخصصا، من خلال دورات عديدة إلى غاية يومنا هذا، نذكر منها على سبيل المثال لاالحصر، في إطار التعاون القضائي الجزائري والإيطالي، تم تكوين عال المستوى عبر الأنترنت لفائدة 10 قضاة من العاملين بالقطب الإقتصادي والمالي، والأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك من 15 جوان إلى 13 جويلية 2021، حيث تضمن التكوين التقنيات الإقتصادية والمالية لإسترداد الموجودات والممتلكات المتعلقة بالجريمة المنظمة[1].

بالإضافة إلى تنظيم ورشة تكوينية حول التحقيق في الجرائم المالية المعقدة بين وزارة العدل وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا لفائدة 27 قاضيا متخصصين في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية ، المنعقدة بتاريخ 24 الى 26 ماي 2022 بالجزائر[2].

وكذلك تنظيم ملتقى حول التحقيقات الاقتصادية والمالية المعقدة، تحديد و حجزومصادرة العائدات الاجرامية المنعقد بتاريخ 29 الى 31 ماي، 2022 في اطار التعاون ما بين وزارة العدل الجزائرية و برنامج دعم قطاع العدالة الممول من طرف الاتحاد الاوربي شارك فيه 52 مشاركا حضوريا و60 مشاركا عن بعد، منهم قضاة عاملين بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بهدف تبادل الخبرات في مجال

[1]- أنظر https://www.mjustice.dz
[2]- أنظر https://www.mjustice.dz

مكافحة الإجرام المالي بما في ذلك ضبط إستراتيجيات التحري، وتحديد العائدات الإجرامية وكيفية حجزها وتسييرها، وأساليب التعاون القضاء الدولي للقضاء على هذا النوع من الجرائم[1].

ب ـ أما بالنسبة لأمناء الضبط حيث اشترطت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في:24-12-2008، المتضمن القانون الأساسي بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، "يعين رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية أو الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع أو القطب المتخصص من بين:

- أمناء أقسام الضبط الووساء الأولين.
- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات خدمة فعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط.
- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة"[2].

2/ الأقطاب الجزائية لديها اختصاص محلي:

تتميزعن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي اختصاصا جهويا (يشمل اختصاص أكثر من مجلس قضائي)، وأحيانا اختصاصا وطنيا (يشمل كافة التراب الوطني).

3/ الأقطاب الجزائية لديها اختصاص حصري من نوع معين من الجرائم:

" تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم وأن اختصاصها هذا غير مانع أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها على القطب المتخصص، فالإختصاص النوعي للقطب لا يقبد المحاكم من مباشرة الإجراءات القانونية[3] .

على الرغم من الخصائص المذكورة سابقا فإن الإجراءات المتبعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة كأصل عام تخضع للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون إجراءات جزائية، وهذا ما تؤكده المادة 40 مكرر من قانون إجراءات جزائية بنصها : " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى

(1)- إيمان رتيبة شويطر، " الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة الإجرام " ، **مجلة في العقود وقانون الأعمال**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد07، العدد1، 2022، ص52.

(2)- أنظر https://www.mjustice.dz

(3)- وهيبة رابح، نور الدين حيروش، " الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة" ، **مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث**، عدد5، 2014، ص09.

العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37و 40 و 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 50 "[1].

بعد ذكر خصائص الأقطاب الجزائية لابد من معرفة أساسها القانوني والمميزات والأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى استحداث هذ النوع من القضاء المتخصص.

ثالثا: النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

جاء التأسيس القانوني للاقطاب الجزائية ففي قانونين أساسيين هما: قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من 2004، وقانون التنظيم القضائي لسنة 2005.

1/تعديل قانون الإجراءات الجزائية

أ- تعديل قانون إجراءات جزائية بموجب القانون 04-14، الذي وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، وتوصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد، حيث نصت المادة 37في فقرتها الثانية،

" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطن، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف"[2].

ب - تم تعديل قانون إجراءات جزائية بموجب الأمر 20- 04، الذي نص على إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي، وسع من دائرة اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليكون على كافة التراب الوطني، وهذا مانصت عليه المواد: 211 مكرر إلى 211مكرر2.

ثم جاء بعدها الامر 21-11، الذي استحدث القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وهو أيضا ما وسع الإختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و كذا رئيس ذات القطب إلى كامل التراب الوطني طبقا للمادة 211 مكرر23 من قانون إجراءات جزائية.

2/ إدراج الأقطاب الجزائية في قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 :

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة حيث نصت المدة 24 منه على " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم و

[1]- قانون رقم 04-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2]- قانون 04-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يتحدد الاختصاص الوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية "[1]، ويلاحظ في نص هذه المادة أنها نصت على إنشاء الأقطاب الجزائية أما الفقرة الثانية تحدثت عن الإختصاص النوعي الذي تركه ليحدده قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية، أما المادة 25 و26 نصتا أن القضاة في هذه الأقطاب هم قضاة متخصصين وكذلك تزويد هذه الأقطاب بالوسائل البشرية والمادية اللازمة مما يوضح نية المشرع لجعل هذه الأقطاب جهات قضائية مستقلة.

3 / إقرار المجلس الدستوري:

بتاريخ17-07-2005 أصدر المجلس الدستوري قراره بخصوص مدى مطابقة القانون العضوي 05-11 للدستور، زمن بين ما اتخذه من قرارات، عدم دستورية المادة 24 منه والتصريح بأن المادتين 25 و26 أصبحتا بدون موضوع على أساس أن المشرع عندما أقر إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة إلى جانب المحكمة والمجالس القضائية، والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص المستمدة من المادتين 122 و123 من دستور 2002، حيث تنص المادة 122 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، في حين تنص المادة 123 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بواسطة القوانين العضوية[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن تعديل قانون إجراءات جزائية وإدراج أحكام تمديد الإختصاص سنة 2004 كان سابقا لتعديل قانون التنظيم القضائي سنة 2005، ويمكن القول أن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [3]، الذي حدد نطاق الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم الجهوية الأربع تصريح فعلي بإنشاء الأقطاب الجزائية التي اختارت وزارة العدل العمل بها بدءا من سنة 2008.

رابعا: أسباب اللجوء إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

مبادرة المشرع الجزائري باستحداث المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع والتي اصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة أملته جملة من الظروف والمبررات ولمحدودية الإختصاص المحلي مما أدى إلى عجز القضاء الجنائي العادي في مكافحة هذا النوع من الجرائم، بلإضافة إلى أسباب أخرى يمكن إيرادها على النحو التالي:

[1]- قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد 25.

[2]- رأي رقم 01 ، المؤرخ في 17يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 20 يوليو 2005، ص 4.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

1/غياب هيئات وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة :

أصبحت الجريمة المنظمة تشكل خطرا كبيرا...، حيث أصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بجرائم منظمة ومهيكلة وتعتمد على مسائل تكنولوجية حديثة لا يمكن مجابهتها بالإجراءات التي كان يتعامل بها مع الجريمة التقليدية[1] ، لهذا كان على المشرعالجزائري سن تشريع قضائي متخصص لمكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة كجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف، وجرائم الفساد.

2/مسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب قضاء متخصص:

كانت مصالح الامن سباقة في إنشاء فرق البحث والتحري عن جرائم مثل فرقة التحقيقات المالية والإقتصادية وكذا التحقيقات في المجال الإلكتروني، مما استوجب إنشاء قضاء متخصص فهي مرحلة لا يمكن الإستغناء عنها رغم أنها شبه قضائية، فهي تساعد على تهيئة القضية وجمع المعلومات وكل ما يتصل بالجريمة[2]، والتي على أساسها تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو تأمر بحفظها.

3/ عجز الجهاز القضائي العادي في مكافحة الجريمة المنظمة :

التنظيم القضائي الحالي وقف عاجزا، في ظل غياب الوسائل التشريعية والتنظيمية أمام أشكال الجريمة المنظمة، حيث كان القضاء يعتمدون على العمل التقليدي والفردي خصوصا قضاة التحقيق، لذا وجب العمل كفريق لمكافحة الجرائم المعقدة[3]، وهذا ما صعب الأمر على الجهات القضائية العادية في التصدي ومكافحة هذا النوع من الإجرام.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تم تخصيص هذا الفرع لمعرفة الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

أولا: الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية

لقد حدد المشرع في المادة: 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية مجال اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع بجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وقد وسع المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5-10- 2006 من نطاق

[1]- سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020- 2021، ص16.

[2]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 155.

[3]- المرجع نفسه، ص 155.

الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية لدى كلا من محكمة سيدي امحمد، ومحكمة قسنطينة، ومحكمة وهران، ومحكمة ورقلة، إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى.

1/ الإختصاص الموسع لوكيل الجمهورية

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 سابقة الذكر " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدودالوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]،وكذا جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة: 24 مكرر 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته، ومنه متى تعلق الامر بإحدى الجرائم المذكورة يجوز توسيع اختصاص هذا الأخير ليشمل نطاق لمحاكم أخرى.

2/ الإختصاص الوطني لوكيل الجمهورية :

نظرا للتطور الحاصل سواء في مجال الجريمة أو في الوسائل المستعملة فيها فقد وسع من صلاحية وكيل الجمهورية ليشمل كافة التراب الوطني وهو ما جاء به الأمر: 20- 4،[2]بحيث أصبح وكيل الجمهورية التابع لمحكمة سيدي أمحمد اختصاص على كافة الإقليم .

بحيث يمارس اختصاصا مشتركا مع اختصاص المحكمة ذات الإختصاص بمقتضى المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، كما يختص بالنظر في جرائم الفساد والتهريب وتبييض الأموال وجرائم الصرف، وهو مانصت عليه المادة: 211 مكرر3، والتي تعتبر جرائم إقتصادية تمس بالإقتصاد الوطني.

كما عمد المشرع إلى تمديد اختصاص القطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب، تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، الجرائم المنظمة عبر الوطن ذات الوصف الجنائي، والجرائم المرتبطة به[4]، والمنصوص عليهاطبقا للمواد 211 مكرر16، 211مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق

[1]- قانون رقم 04-14، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 10 فيفري 2004.

[2]- الأمر رقم 20-04، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]- محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشروالتوزيع، الجزائر، 2022، ص53.

[4]- المرجع نفسه، ص 205.

إتصال قاضي التحقيق بالمحكمة ذات الإختصاص الإقليمي أو القطب الجزائي المتخصص بالملف، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية، إذا ما كانت محاضر التحريات الأولية قد توصل بها مباشرة من الضبطية القضائية، أو بعد موافاته بملف الإجراءات إذا كان قد طالب به بعد أخذ رأي النائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص على نحو مانصت عليه المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2020 بالأمر رقم 20-04، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية، فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية، يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة، على نحو مانصت عليه المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء تعديل سنة 2020أيضا.

ثالثا : الإختصاص الإقليمي للمحاكم

بالرجوع إلى نص المادة 329 من قانون إجراءات جزائية فإن المحكمة المختصة بالنظر في الجنح يكون تبعا لإحدى الحالات المتعلقة بمحل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو محل القبض عليهم، إلا أنه استثناءا نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة إلى تمديد الإختصاص متى تعلق الأمر بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد اختصاص المحاكم والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267.[1]

1/الإختصاص الجهوي للمحاكم

1- محكمة سيدي أمحمد : عملا بما قضت به المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 16-267 فإنه : " تقع محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة إختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائروالشلف والأغواط والبليدة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى "[2]، وتم تنصيب أو بعبارة أخرى إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر العاصمة بتاريخ 26 فيفري 2008.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-267، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348، والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المؤرخ في 17أكتوبر 2016، جريدة رسمية 63، المؤرخة في 23أكتوبر 2016، ص 10.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 ، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

2- محكمة قسنطينة بالرجوع إلى نفس المرسوم وفي نص المادة: منه يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ليشمل محاكم المجالس القضائية ل: " قسنطينة وأم بواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة "[1] ، هذا فيما يخص الجهة الشرقية وتم تنصيبه بتاريخ: 3 مارس 2008.

3- محكمة ورقلة: كما ورد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267 " تمتد إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وأدرار وتامنغست وإليزي وبسكرة والوادي وغرداية"[2]، وتم تنصيبه بتاريخ: 09 ماي 2008.

4- محكمة وهران: ومثلها مثل باقي المحاكم فإن الإختصاص المحلي لهذه الأخيرة يمتد ليشمل محاكم المجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان، وهذا ماقضت به المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 16-267 ، وبذلك تشمل الجهة الغربية للوطن، وتم تنصيبه في 05 مارس 2008.

2/ الإختصاص الوطني للمحاكم

إضافة للإختصاص الموسع للمحاكم المذكورة أعلاه فإن لمحكمة سيدي أمحمد اختصاصا وطنيا إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الأمرين 20- 04 و21-11.

وبهذا فالمشرع الجزائري وسع من اختصاص المحاكم لتصبح ذات اختصاص جهوي أما محكمة سيدي أمحمد فلها اختصاص وطني في الجرائم المذكورة حصرا والتي يطلق عليها الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الثالث: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالإختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم[3]،إن المواد: 37، 40، 329 والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267، حيث حددت الجرائم التي تختص بالنظر فيها وهي جرائم

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 ، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 ، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائري، 2017، ص 211.

المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب وجرائم الصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد والتي نصت عليها المادة24مكرر1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى جرائم أخرى تتميز بأنها تمس الإقتصاد الوطني والمنصوص عليها في الأمر 20-04، بالإضافة إلى الجرائم التي تتعلق بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وارتباطها بالمنظومة المعلوماتية، المنصوص عليها في الأمر 21-11.

المبحث الثاني : القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

عملت الجزائر على سد الفجوات، التي أثقلت كاهلها، و أعاقت تطور اقتصادها، مراجعة بذلك منظومتها التشريعية، خاصة ما تعلق بأجهزتها القضائية، والتدخل بترسانة من القوانين العقابية، بغية حماية المال العام، مواكبة بذلك التطورالحاصل في مجال الإجرام من جهة، ومسايرة للتشريعات الدولية التي اتجهت نحو خلق قضاء متخصص، ذو فعالية في مواجهة الجرائم المنظمة و المستحدثة من جهة ثانية، وبناء عليه فقد استحدث المشرع الجزائري القطب اللإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة هذا النوع المتميز من الإجرام .

من هنا يمكن التساؤل هل وفق المشرع الجزائري باستحداثه للقطب الإقتصادي والمالي و إضفاء الحماية على المال العام ؟ وهذا ماسيتم معرفته في هذا المبحث، أين تم التطرق فيه من ناحية إلى الجانب النظري لهذه الهيئة القضائية المتخصصة، تحت عنوان النظام القانوني القطب الإقتصادي والمالي، ومن ناحية أخرى إلى الجانب الإجرائي تحت عنوان إجراءات المتابعة والتقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

المطلب الأول : النظام القانوني للقطب اللإقتصادي والمالي

أمام التطور الرهيب لجرائم الفساد وتطور أساليب إرتكابها واستغلال مرتكبيها لوسائل جد متطورة لها تداعياتها على الأمن والإقتصاد الوطني فقد قام المشرع الجزائري باستحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كجهة قضائية مختصة بمواجهة هذا النوع من الجرائم [1]، ومن هنا نتطرق إلى تعريف هذه الهيئة المستحدثة في الفرع الأول المعنون ب: تعريف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، بالإضافة إلى التعرض إلى الإختصاص النوعي والإقليمي الخاص بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

إن المشرع الجزائري كعادته لم يعطي لنا تعريفا للجريمة الإقتصادية تاركا مهمتها للفقهاء، إلا أنه قد خرج هذه المرة عن القاعدة الأصلية بتعريفه للجريمة الأقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وهذا باستقراء نص المادة 211 مكرر 3 في الفقرة الثانية من الأمر 20 - 04 أين نص على انه:" يقصد بالجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين ،أو

[1]- عبد السلام شطيبي، مطبوعة في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022/2021، ص72.

بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ارتكابها بحيث أنها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي" [1]، وبناء عليه فإن المشرع لم يعطي لنا تعريفا للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، مكتفيا بتحديد المقصود من الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا حتى يتسنى تحديد نطاق اختصاص هذه الهيئة المستحدثة كما سيتم تبيانه فيما يلي .

الفرع الثاني :نطاق اختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

إن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كغيره من الجهات القضائية، التي لها مجال معين تمارس فيه صلاحياتها القضائية، فمن هنا يمكن تحديد نطاق الإختصاص المحلي والنوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي .

أولا : الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

جاء في نص المادة 211 مكرر1 من الأمر 20-04، الصادر بتاريخ 20 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أن: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني "[2]، هذا وقد ورد في دراسة علمية مشتركة بين مجلس قضاء قسنطينة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمدينة قسنطينة على أن يمتد الإختصاص المحلي للقطب الإقتصادي والمالي إلى كامل الإقليم الوطني [3]، يتم توزيع الإختصاص بين المحاكم العادية والأقطاب المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي ،وهذا فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-04 والتي سيتم تبيانها في الفقرات الموالية تحت عنوان : الإختصاص النوعي للقطب الإقتصادي والمالي .

ثانيا : الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 2 والتي نصت على : " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع

[1]- الأمر رقم 20- 04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- الأمر رقم 20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- فيصل بوعقال، تحديد الجهات القضائية المتخصصة بالنظر في قضايا الفساد و آليات عملها، في إطار اليوم الدراسي المعنون بجرائم الفساد وآليات استرجاع العائدات الإجرامية ،مجلس قضاء قسنطينة، يوم 29 - 12- 2020، ص 8.

الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد و 40 37 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها :

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات ،

- الجرائم المنصوص عليها في القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،

الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 ، 15 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ".

بالرجوع إلى المواد التي تم الإحالة إليها بموجب نص المادة أعلاه، فإن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يختص بالبحث والمتابعة والتحقيق في الجرائم المنصوص عنها على سبيل الحصر، والمتمثلة في كل من الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة، أو اختلاس، أو تلف، أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة من طرف موظف عمومي سلمت له بحكم وظيفته أو بسببها، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جميع جرائم الفساد، جرائم الصرف، جميع جرائم التهريب (حيازة مخزن معدا للتهريب أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي ، التهريب باستعمال وسيلة نقل، التهريب مع حمل السلاح، تهريب الأسلحة، التهريب على درجة من الخطورة التي الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة) .

وفي هذا الصدد نشير إلى ماجاء به المشرع في الأمر 21 - 11، المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، بمقتضى المادة 211 مكرر 28 من الأمر السالف الذكر أين أحالت هذه المادة إلى الأمر 20 - 04 ، والتي ورد في محتواها، أنه حينما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تمس بالنظام الاقتصادي للبلاد، فإن هذا الأخير يبقى صاحب الإختصاص الأصيل بالنظر فيها، حتى ولو ارتبط ارتكابها باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1]، من هنا يتم ملاحظة الأهمية التي منحها

[1]- عبد السلام شطيبي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال كجهة قضائية مستحدثة ومتخصصة، في إطار الملتقى الوطني الموسوم بأثر استخدام الوسائل الإلكترونية على البيئة القانونية الحتمية - المتطلبات - الآفاق ، يوم الأربعاء 3 ماي 2023، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، ص 11 .

المشرع الجزائري للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وهذا حتى في بعض الجرائم ذات الطابع التكنولوجي ذو البعد المعلوماتي العابر للحدود الوطنية، و الذي يؤثر بصفة مباشرة على الأمن الإقتصادي والمالي للبلاد .

مايلاحظ في هذا الإطار أن الجرائم التي يختص بها هذا القطب هي جرائم مادية، وهي في غالبيتها جرائم ذات طبيعة جنحية، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة المشرع في تسريع الإجراءات من أجل إضفاء الحماية على المال العام، فمن هنا يتم استنتاج أنه متى كانت الجريمة واحدة من الجرائم السالفة الذكر، و متى كانت هذه الجرائم تمتاز بالطابع المعقد والمتشعب فإنه يرجع الإختصاص إلى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، إذن فهما شرطان يقيدان إجراء البحث و المتابعة والتحقيق أمام هذا القطب المستحدث .

ومن هنا و تطبيقا لمبدأ مهم في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية الجنائية، فإنه لا يمكن للقطب أن يختص بجرائم اقتصادية ومالية أخرى، على الرغم من خطورتها كجرائم تزوير النقود مثلا، والجرائم المتعلقة بوسائل الدفع، وجرائم الضرائب، والجرائم الجمركية... إلخ، فتبقى هذه الجرائم من اختصاص القضاء العادي[1].

المطلب الثاني : النظام الإجرائي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يخضع القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كباقي الجهات القضائية إلى إجراءات محددة تم تبيانها في الأمر رقم 20- 04، وبناء عليه سيتم التعرض إلى مآل الإجراءات وكيفية سير الدعوى أمام هذا القطب المستحدث، فهذا القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كسائر الجهات القضائية يخضع لإجراءات معينة، فمن هنا تم تبيان مآل الإجراءات السابقة في هذه الجرائم من خلال الإجراءات التي سيتم تبيانها فيما يلي.

الفرع الأول : المتابعة والتحقيق أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

إن المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم تتميز بنوع من الخصوصية، خاصة حينما يتعلق الأمر بطريقة اتصال هذه الجهة القضائية المستحدثة بملف القضية، وهذا ماتم دراسته في هذا الفرع مع التطرق إلى اتصال القطب بالملف في حالة تواجده على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا، بالإضافة إلى حالة تواجده على مستوى الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع.

[1]- كريمة علا، المرجع السابق الذكر، ص 39.

أولا: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا

يخضع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، أما قاضي التحقيق التابع لذات القطب فإنه يخضع إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر وهذا مانصت عليه المادة 211 مكرر 4 والمادة 211 مكرر 5 من الأمر 20-04 المتعلق بإنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي [1] ، من هنا سيتم توضيح طريقة الإتصال بملف القضية على مستوى هذه الجهة القضائية.

1: طلب الملف

عملا بمقتضيات المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20 - 04[2]،فإنها توجب على وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إرسال نسخا من التقاريرالإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية على جناح السرعة [3]، وهذا وفقا لما قضت به أحكام المادة 37 من هذا القانون و هذا في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي .

يقوم وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، بالإطلاع على الوثائق المنجزة من قبل الشرطة القضائية[4]، و المذكورة أعلاه، فإن رأى هذا الأخيرأن الجريمة تدخل في اختصاصه فإنه بعد استطلاع رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يطالب بملف الإجراءات وهذا ماقضت به المادة 211 مكرر 7 من الأمر 20- 04 ، وله حرية المطالبة بالملف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا بموجب المادة 211 مكرر 8 .

2: التخلي عن الملف

بعد تلقي وكيل الجمهورية المختص إقليميا من وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي الإلتماسات المتضمنة لطلب التخلي عن الملف يتم إصدار مقررا بالتخلي من طرف الجهة المختصة إقليميا لصالح القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وهذا مانصت عليه المادة 211 مكرر 9 من الأمر 20-

[1]- الأمر رقم 20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائي، المعدل والمتمم.
[2]- الأمر رقم 20 -04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[3]- عبد السلام شطيبي، مطبوعة قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق الذكر، ص 75.
[4]- أسية بن بوعزيز، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي "، **مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 13 .

04 المتعلق بإنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[1]، وهذا إذا كانت الدعوى في مرحلة التحريات الأولية والمتابعة .

أما إذا كان قد تم فتح تحقيق قضائي أمام الجهة الإقليمية المختصة تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات ، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي [2] ، هذا فيما يخص الإجراءات ما إذا كان الملف لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي .

ثانيا: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع

يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي في حالة ما إذا كان قد تزامن طلب الملف من قبل وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع وهذا مانصت عليه المادة 211 مكرر 11 . [3]

أما إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع حلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي ، يتم التخلي عن ملف الإجراءات ، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 . [4]

انطلاقا مما تم عرضه أعلاه فقد تم استنتاج أن المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية في التمسك بملف الإجراءات من عدمه إلى الجهات القضائية المتخصصة لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وهذا مراعاة لخصوصية الجرائم من جهة وتخصص قضاة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي من جهة أخرى فهم يمتلكون الخبرة الفنية والتقنية للتكفل بملف الإجراءات .

[1]- الأمر رقم 20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[2]- شهرازاد دراجي،" القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث "، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية** ، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 823 .

[3]- الأمر رقم 20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]- الأمر 20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الخاصة بمتابعة بعض الفئات من الموظفين من طرف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

ورد في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثامن، من الكتاب الخامس، من المادة 537 إلى غاية المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، المعنون ب: الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين، وهي الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص ذوي المناصب الحساسة في الدولة، أين منحهم المشرع حماية خاصة في القوانين الجزائرية، ونوعا من الحصانات أوما يطلق عليه بالإمتياز القضائي، فهل خرج المشرع عن القواعد العامة في هذه الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا أم لا؟ هذا ماسنتعرف عليه من خلال مايلي:

أولا: إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية وقضاة المحكمة

باستقراء نصوص المواد 576و 577 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، و المادة 576 بالنسبة لقضاة المحكمة من غير وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة . بحيث عندما يراد تحريك الدعوى العمومية ضد أحد ضباط الشرطة القضائية ممن عددت فئاتهم المادة 15 من قانون إجراءات جزائية أو أحد قضاة المحكمة من غير وكيل الجمهورية و رئيس المحكمة لاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يتعين إرسال ملف القضية الخاص به إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي إذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس.[2]

يقوم هذا الأخير بتعيين أحد قضاة التحقيق ممن يمارسون وضائفهم خارج دائرةالإختصاص القضائي الذي يباشر فيه المتهم من تلك الفئة أعمال وظيفته، ليباشر التحقيقي في القضية برمتها، أي يشمل التحقيق الفاصل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع على نحو مانصت عليه المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية،وعندالإنتهاء من التحقيق يحال المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية، المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي حسب الأحوال[3].

[1]- القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- محمد حزيط، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2023، ص 196.

[3]- المرجع نفسه، ص 197

ثانيا: إجراءات متابعة قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية .

جاء في فحوى المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الر ئيس الأول للمحكمة العليا إذا ماقرر ثمة محلا للمتابعة، وينتدب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتبع، ليباشر التحقيق في القضية برمتها على نحو مانصت عليه المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية وعند الإنتهاء من التحقيق يحال المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي حسب الأحوال[1].

ثالثا: إجراءات متابعة أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ومحافظو الدولة ورؤساء المحاكم الإدارية والمجالس القضائية والنواب العامون لدى المجلس القضائية .

بالنسبة لأعضاء الحكومة الوالي و الولاة، و قضاة المحكمة العليا، ومجلس الدولة، و محكمة التنازع، و محافظو الدولة ورؤساء المحاكم الإدارية و المجالس القضائية و النواب العامون لدى المجالس القضائية كانت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، تمنح الإختصاص الحصري للقاضي المحقق بالمحكمة العليا للتحقيق معهم بعد اتباع إجراءات خاصة، حيث كان عندما يراد تحريك الدعوى العمومية ضد أحد هؤلاء لارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه، أو بمناسبتها.[2]

يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا مارأى أن ثمة محلا للمتابعة، ليقوم هذا الأخير بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في القضية برمتها على نحو مانصت عليه المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق طبقا للمادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية حسبما يقتضي الحال، أمربعدم المتابعة أو يصدر أمر بالإحالة أمام الجهة القضائية المختصة، إذا كان الأمر متعلق بجناية، فيحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المكونة لغرفة الإتهام لإتمام التحقيق أمامها، و إصدار حسبما يقتضيه الحال أمر

[1]- محمد حزيط، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، المرجع السابق الذكر، ص 197
[2]- المرجع نفسه، ص197.

بعد المتابعة، أم إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.[1]

إلا أنه قد قام المشرع بإعادة تنظيم إجراءات متابعة هذه الفئة من الموظفين، من دون إلغاء الإمتياز القضائي، وإنما منح سلطة التحقيق معهم إلى قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بدلا من القاضي المحقق بالمحكمة العليا، و لكن بعد اتباع إجراءات خاصة أيضا، إذ أصبح على ضوء التعديل الذي أجري على المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2020، و ذلك بالأمر رقم 20-04، فعندما يكون أحد أعضاء الحكومة، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو محكمة التنازع، أو أحد الولاة، أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو إحدى المحاكم الإدارية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة.

و استثناء فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 573 لا تطبق الإجراءات السالفة الذكر إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، قد أبدى التماسات للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية، أو مرحلة المتابعة القضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، أي كان من طبيعة الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا على نحو ما حدد المشرع المقصود بها في المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبقى ككل قضية تحال إلى المحكمة للنظر والفصل فيها، هكذا هي قضايا الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، فمن حيث مبادئ المحاكمة فإن نظام المحاكمة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يخضع للمبادئ العامة : علنية الجلسات، شفاهية المرافعات، حضور الخصوم ...إلخ [2].

أما من حيث تشكيلة المحكمة فإنه خلافا لما يعتقده البعض " تنعقد محكمة القطب بتشكيلة فردية أي من قاضي فرد، والنيابة العامة وكاتب ضبط، وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا

[1]- قانون رقم 55-166، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

[2]- خديجة عميور، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد 2، 2014، ص 138.

الجنحية، وباعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب هي قضايا جنح "[1]. ومن هنا يمكننا القول أن هذه المحاكمة قانونية دستورية عادلة الكل فيها سواسية أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، أما باقي الإجراءات فتبقى تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وفقا للمحاكمة العادية في القضايا الجنحية مالم ينص على خلاف ذلك [2].

[1]- سعاد بنور، "الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص 64.

[2]- الجهات القضائية بمحكمة المدية، المحاكمة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، محكمة المدية، 6-6-2020، (مقابلة شخصية).

خاتمـــــــة

خاتمة:

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة نخلص إلى أن الجرائم الإقتصادية والمالية ثلاثة أنواع : جرائم اقتصادية ومالية بسيطة، جرائم اقتصادية ومالية معقدة، وجرائم اقتصادية ومالية الأكثر تعقيدا، أما فيما تعلق بالجرائم الإقتصادية والمالية البسيطة فهي كل الجرائم التي يتم معالجتها على المستوى الإقليمي بدءا من مرحلة البحث والتحري، مرورا بمرحلة تحريك الدعوى العمومية، وصولا إلى مرحلة التحقيق القضائي بنوعيه الإبتدائي والنهائي، ووفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما تعلق بالجرائم الإقتصادية والمالية المعقدة فهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في جريمة تبييض الأموال، وجريمة الصرف، وجرائم الفساد، والتي يتم معالجتها على مستوى الأقطاب المتخصصة التي أنشأت بموجب الأمر 04-14كما سبق بيانه آنفا.

وبالرجوع إلى ماجاء به الأمر 20-04، و الذي نص على نوع آخر من هذه الجرائم وهي الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، والمذكورة على سبيل الحصر كما تم بيانه، والتي كانت محور هذه الدراسة أين تعدد فيها الفاعلين والشركاء بل وقد تجاوزوت غالبا الأبعاد الوطنية .

ففي إطار مسعى السيد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون إلى كشف أوكار الفساد واسترداد الأموال المنهوبة وتعزيز الشفافية، أوجب تعاون إداري و قضائي، وطني ودولي، وهذا ماتم ملاحظته من خلال منح الهيئات الإدارية المتخصصة في المجال الإقتصادي بعضا من الصلاحيات التي لم تكن ممنوحة لها من قبل.

بالإضافة إلى توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ومنح بعض أعوان الضبط الإقتصادي صلاحيات واسعة متعلقة بكشف وضبط هذه الجرائم على وجه الخصوص، كما تم استحداث أساليب للبحث والتحري متماشية مع طبيعة هذا النوع المتميز من الإجرام .

أما فيما يخص إجراءات المتابعة القضائية، فتتم فيها متابعة القضية بناء على شكوى صادرة إما من طرف السيد وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر و إما عن طريق إخطار صادر من طرف السيد وزير العدل على حسب نوع الجريمة.

عند اتصال وكيل الجمهورية على المستوى الإقليمي بالملف يقوم بإخطار السيد وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي حيث يعتبر هذا الأخير صاحب الإختصاص في مثل هذا النوع من الجرائم و الذي منحه المشرع السلطة التقديرية في التمسك بملف القضية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

- سورة البقرة، الآية 105.

ثانيا: الكتب

- حامد عبد المجيد، **مبادئ الإقتصاد العام**، الدار الجامعية، القاهرة، 1989.
- طاهر مصطفى، **المواجهة المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، 2002.
- بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008.
- حزيط محمد، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، 2017.
- ديدان مولود، **نصوص محاربة الفساد، دار بلقيس للنشر والتوزيع**، الجزائر، 2018.
- حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 .
- حزيط محمد، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2023.

ثالثا: المقالات

- مغني دليلة، " التوقيف للنظر في التشريع التشريع الجزائري" ، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، العدد 11، 2008.

- حوحو رمزي، " دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009.
- صالح شنين، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد02، 2010.
- عميور خديجة، " قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد" ، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد2، 2014.
- رابح وهيبة، حيروش نور الدين ،" الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة" ، **مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث**، عدد5، 2014.
- جباري العيد، " جريمة تبييض الأموال" ، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة تيارت، العدد الثاني، 2017.
- ضريفي الصادق، " دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال" ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية**، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -، المجلد 1، العدد8، ديسمبر 2017.
- بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي أحمد بن بلة، وهران2، العدد4، 2017.
- بوهنتالة أمال،" بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1، المجلد5، العدد3، 2018.
- بنور سعاد، "الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، **مجلة أبحاث قانونية و سياسية**، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، العدد9، ديسمبر2019.
- دوايدي ناصر، "مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد8، العدد5، 2019.
- علا كريمة، "خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد11، العدد4، 2020.
- بن بوعزيز آسية، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي"، **مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد1، العدد1، 2020.

- عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية"، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، العدد1، 2020.
- ملاك وردة، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف"، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، جامعة تبسة، 2020.
- مزيتي فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الإستقلال و التبعية"، المجلة **الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة عباس لغرور- خنشلة -، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2020.
- زعزوعة نجاة، بن فلة ليلى، "النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية**، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021.
- شيخ نسيمة، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، جامعة بلحاج بوشعيب الجزائر، المجلد9، العدد1، 2021.
- مقلاتي مونة، فلكاوي مريم، "التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية"، **مجلة رماح للبحوث والدراسات**، جامعة 8 ماي 1945- قالمة-، الجزائر، العدد51، 2021.
- عبد الحفيظ نسرين، "الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، جامعة البليدة 2، المجلد5، العدد1، 2022.
- إبراهيم سفيان، "عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد10، العدد1، 2022.
- دراجي شهرازاد، "القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث"، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة -، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2022.
- زخروف لعرج، خليفة محمد، "دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري الجزائر نموذجا"، **مجلة السياسة العالمية**، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط -، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2022.
- حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد13، العدد11، 2022.
- شويطرإيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة الإجرام"، **مجلة في القود وقانون الأعمال**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2022.
- هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي تغيير و أي جدوى"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد8، العدد1، 2023.

رابعا: البحوث الجامعية

1- الأطروحات الجامعية

نادية حزاب ، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي الإقتصادي ، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث** ، تخصص القانون ، فرع القانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، 2018 / 2019 .

سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016 .

عبد النورواسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية- الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا- ، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016 / 2017.

نادية حزاب، خصوصية الجريمة الإقتصادية و تأثيرها في القانون الجنائي الإقتصادي، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018/ 2019.

جحيش فؤاد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الوسط الرقمي، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق**، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2020.

2- الرسائل الجامعية

بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012.

لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

3- المذكرات الجامعية:

بن علية عبد الكريم، المفتشية العامة للمالية، **مذكرة نيل شهادة الدراسات العليا للمالية**، المعهد الوطني للمالية، الدفعة العاشرة، 1993.

الشيخ هشام، عمري مراد، المفتشية العامة للمالية، **مذكرة نيل شهادة الدراسات العليا**، المدرسة الوطنية للخزينة، القليعة، 1998.

بلهزيل عبد القادر، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007.

لطرش أسماء، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، **مذكرة ماستر**، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

زايدي حنان، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال إجرائيا وفق التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018/2017.

طاجين نوال، شاوش شهرازاد، أهم التدابير لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018/2017.

هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.

شايع يمينة، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد، **مذكرة ماستر**، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

زعيك سعيدة، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.

خامسا: النصوص القانونية

1- الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020.

2- القوانين العادية:

أ- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.
- الأمر رقم 73-12، مؤرخ في 03 أفريل 1973، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 6أفريل 1973،.
- الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد94، مؤرخة في 22 نوفمبر 1976.
- الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 24 صفر 1417.
- الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 28 غشت 2005.
- الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
- الأمر رقم 20- 04، مؤرخ في 30غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 يونيو1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسميةعدد 51، مؤرخة في 31 غشت 2020.
- الأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة في 26 غشت 2021.

ب- القوانين:

- قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 4 مارس 1980.
- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 27 يونيو 2004.

- قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 10 فيفري 2004.
- قانون رقم 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.
- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 1، مؤرخة في 19 فيفري 2017.
- قانون رقم 22-08، مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 14 مايو 2022.
- قانون رقم 23-01، المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، جريدة رسمية عدد8، مؤرخة في 8 فبراير 2023.

3- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 31 يوليو 2014.
- مرسوم رئاسي رقم 23-69، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخة في 12 فبراير 2023.

ب- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 92-78، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، مؤرخ في 22 فبراير 1992، جريدة رسمية عدد15، مؤرخة في 26 فبراير 1992.

- مرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في 21 أكتوبر 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 23، مؤرخة في 7 أفريل 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإحتصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد50، مؤرخة في 7 سبتمبر 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-286، مؤرخ في 10 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، جريدة رسمية عدد71، مؤرخة في 24 نوفمبر 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-267، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348، و المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد63، مؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

ج- القرارات والآراء:

ج-1/ القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 غشت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال، جريدة رسمية عدد54، مؤرخة في 10غشت 2022.

ج-2/ الآراء:

- رأي رقم 01 ، المؤرخ في 17يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 20 يوليو 2005.

سادسا: المطبوعات

- شطيبي عبد السلام، أعمال موجهة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022/2021.

- شطيبي عبد السلام، مطبوعة في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة يحي فارس المدية، 2022/2021.

سابعا: مواقع الأنترنيت

- https://www.dcwbiskra.dz
- https://www.mdn.dz
- https://www.mjustice.dz

ثامنا:وقائع التظاهرات العلمية(الملتقيات والأيام الدراسية).

1- الملتقيات:

- شطيبي عبد السلام، الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة، في إطار الملتقى الوطني الموسوم بدور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و أخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري و أحكام القانون 22 / 08، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 20 يوم 21 فيفري 2023.
- شطيبيي عبد السلام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال كجهة قضائية مستحدثة ومتخصصة، في إطار الملتقى الوطني الموسوم بأثر استخدام الوسائل الإلكترونية على البيئة القانونية الحتمية - المتطلبات - الآفاق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر يوم الأربعاء 3 ماي 2023.

2- الأيام الدراسية:

- فيصل بوعقال، تحديد الجهات القضائية المتخصصة بالنظر في قضايا الفساد و آليات عملها، في إطار اليوم الدراسي المعنون بجرائم الفساد وآليات استرجاع العائدات الإجرامية ،مجلس قضاء قسنطينة، يوم 29 / 2020/12.

تاسعا: المقابلات الشفوية

- الجهات القضائية بمحكمة المدية، المحاكمة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، محكمة المدية، 6-6-2020، (مقابلة شخصية).

عاشرا: التقارير

- مجلس المحاسبة ، **المصادقة على التقرير السنوي**، الجزائر، 2022.

الحادي عشر: القواميس

- إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

مقدمة: _____ أ

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي في الجرائم الإقتصادية والمالية _____ 5

المبحث الأول : الهيئات المساعدة على البحث والتحري في الجرائم الإقتصادية والمالية _____6

المطلب الأول : الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جريمتي تبييض الأموالوتمويل الإرهاب _____ 6

الفرع الأول : خلية الإستعلام المالي ومجلس الحاسبة _____ 6

أولا : خلية معالجة الإستعلام المالي (C.T.R.F) _____ 6

ثانيا : مجلس المحاسبة _____ 9

الفرع الثاني : اللجنة المصرفية والمفتشية العامة للمالية . _____ 12

أولا : اللجنة المصرفية _____ 12

ثانيا : المفتشية العامة للمالية _____ 13

المطلب الثاني : الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جرائم الفساد والتهريب _____ 16

الفرع الأول : الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جرائم الفساد _____ 17

أولا : الهيئة الوطنية للوقاية للوقاية من الفساد ومكافحته _____ **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد _____ 17

ثالثا : السلطة العليا للشفافية _____ 18

الفرع الثاني : الهيئات المساعدة على البحث والتحري في جريمة التهريب _____ 23

أولا : الديوان الوطني لمكافحة التهريب _____ 23

ثانيا : اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب _____ 24

المبحث الثاني : إجراءات البحث والتحري في الجرائم الإقتصادية والمالية _____**24**

المطلب الأول : الإختصاص النوعي والمحلي للضبطية القضائية في مجال الجرائم اللإقتصادية والمالية _____ 24

الفرع الأول : التدخل المختص في الجرائم الإقتصادية والمالية _____ 25

أولا: الضبطية القضائية _____ 25

ثانيا : أعوان الضبط القضائي _____ 25

ثالثا : الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي _____ 25

الفرع الثاني : أعوان الضبط الإقتصادي _____ 26

أولا :أعوان الضبط الإقتصادي في جرائم الفساد : _____ 26

ثانيا: أعوان الضبط الإقتصادي في جرائم الصرف: _____ 26

ثالثا : أعوان الضبط الإقتصادي في جريمة التهريب: _____ 27

الفرع الثاني : توسيع الإختصاص المحلي _____ 30

المطلب الثاني : صلاحيات أعضاء الضبطية القضائية للبحث في الجرائم الإقتصادية والمالية _____ 30

الفرع الأول : أساليب البحث والتحري التقليدية للبحث عن الجرائم الإقتصادية والمالية _____ 31

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأساليب في مجال البحث والتحري الخاصة بكل الجرائم عموما، إلا أنه حينما يتعلق الأمر بالجرائم الإقتصادية والمالية منحهم المشرع صلاحيات واسعة سيتم التطرق إليها على النحو التالي: _____ 31

أولا: التفتيش _____ 31

ثانيا : التوقيف للنظر _____ 32

ثالثا :تحرير المحاضر _____ 34

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري المستحدثة في الجرائم الإقتصادية والمالية _____ 34

أولا : التسرب (الإختراق) : _____ 34
ثانيا- الترصد الإلكتروني : _____ 35

الفصل الثاني: التحقيق القضائي في الجرائم الاقتصادية والمالية _____ 44

المبحث الاول: التحقيق القضائي في الجرائم الاقتصادية والمالية أمام الجهات المختصة _____45
المطلب الاول: النيابة العامة وقضاة التحقيق _____ 45
الفرع الاول: النيابة العامة _____ 45
أولا: تعريف النيابة العامة. _____ 46
ثانيا: تنظيم النيابة العامة. _____ 47
ثالثا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية _____ 47
رابعا: قواعد اختصاص جهاز النيابة العامة في إطار الجرائم الاقتصادية والمالية _____ 49
الفرع الثاني: قضاة التحقيق _____ 49
أولا: تعيين قضاة التحقيق _____ 50
ثانيا: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية _____ 50
ثالثا: غرفة الإتهام كجهة رقابة على اجراءات التحقيق _____ 50
رابعا: قواعد إختصاص قاضي التحقيق في إطار جرائم اقتصادية ومالية _____ 50
المطلب الثاني: الاقطاب الجزائية المتخصصة _____ 52
الفرع الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة _____ 52
أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة _____ 52
ثانيا: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة _____ 54
ثالثا: النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة _____ 56
رابعا: أسباب اللجوء إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة _____ 57
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة _____ 58
أولا: الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية _____ 58
ثانيا: الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق _____ 60
ثالثا : الإختصاص الإقليمي للمحاكم _____ 60
الفرع الثالث: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة _____ 61

المبحث الثاني : القطب الجزائي الإقتصادي والمالي _____63
المطلب الأول : النظام القانوني للقطب اللإقتصادي والمالي _____ 63
الفرع الأول : تعريف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي. _____ 64
الفرع الثاني :نطاق اختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي _____ 64
أولا : الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي _____ 64
ثانيا : الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي _____ 65
المطلب الثاني : النظام الإجرائي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي _____ 66
الفرع الأول : المتابعة والتحقيق أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي _____ 66
أولا: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا _____ 67
ثانيا: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع _____ 68
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الخاصة بمتابعة بعض الفئات من الموظفين من طرف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي _____ 69
أولا: إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية وقضاة المحكمة _____ 69
ثانيا: إجراءات متابعة قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية . _____ 70

ثالثا: إجراءات متابعة أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ومحافظو الدولة ورؤساء المحاكم الإدارية والمجالس القضائية والنواب العامون لدى المجلس القضائية .70

خاتمة: _____ **74**

قائمة المراجع: _____ **76**

فهرس الموضوعات _____ **87**